

فتاوي الحج

أجاب عليها

الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

غفر الله له

دار ابن القاسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله عظيم المَنَّه

ناصر الدين بأهل السنة

وبعد أخي الكريم .. فبين يديك مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالحج كنا قد عرضناها على علامة القصيم فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله وقد تفضل بالإجابة عليها بما تنشرج به الصدور، وها نحن نضعها بين يديك لاستفادة منها فيما يعرض لك من قضايا عند إدائك لفريضة الحج ولا ننسى أخي أن نذكرك وأنت تستعد لإداء الفريضة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من حجَّ فلم يرْفُث ولم يفْسق رجع كيوم ولدته أمه» رواه البخاري ومسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه البخاري ومسلم. وأعلم أن الحج المبرور هو الذي لا يخالفه إثم.

و قبل أن نودعك نسأل الله أن يتقبل حجك ويردك سالماً غائماً إلى أهلك و ولدك، و نستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك.

الناشر

المقالة الأولى : كيف كان الحج قبل الإسلام؟

الجواب: الحج من العبادات المعروفة المألوفة قبل الإسلام وليس فيه تغيير إلا شيئاً يسيراً، مثل كون أهل الحرم لا يقفون وقوف عرفة إلا بمزدلفة كما يدل عليه حديث جابر وكذلك كانوا ينصرفون من عرفة قبل غروب الشمس ولا يدفعون من مزدلفة إلا بعد شروقها فخالفهم النبي صل الله عليه وسلم في ذلك فوقف بعرفة ولم يطلع منها إلا بعد غروب الشمس ودفع من مزدلفة حينما أسفراً جداً قبل أن تطلع الشمس. وبين للناس مناسكهم وفقه الناس في المناسك فقهها كاملاً وكان يقول عليه الصلاة والسلام «لتأخذوا عنى مناسككم» فتعلم الناس الحج ونقله الخلف عن السلف وتلقاه الخلف عن السلف حتى أصبح بيناً واضحاً والله الحمد وإن كان وجد فيه بعض الاختلاف بين أهل العلم وهذا الاختلاف للمجتهد المصيب أحران والمجتهد المخطيء أجر واحد.

المسألة الثانية: ما هو ميقات المكي للعمره أي أهل مكة؟

الجواب: ميقات المكي للعمره أن يخرج إلى أدنى الخل فيحرم منه إما إلى التنعيم أو الجعرانة أو عرفة أو الحديبية أو أي مكان من الخل فيحرم منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تخرج إلى التنعيم حين أرادت العمره وهي بمكة.

لا يقول قائل: إن عائشة ليست من أهل مكة لأننا نقول إن الآفاق الذي يكون في مكة حكمه حكم أهل مكة في الإحرام وهذا يحرم الآفاق بالحج من مكة ولا يلزمه أن يخرج إلى الخل وهذا يدل على أن العمره لا يصح الإحرام بها إلا من خارج الحرم فإن أحزم بها من الحرم فقد أحزم من غير الميقات الذي يلزم الإحرام منه.

المسألة الثالثة: شخص أراد أن يأخذ عمره ولكنه نسي أن يحرم من الميقات؟

الجواب: يرجع لميقاته الذي نسي أن يحرم منه فيحرم من هناك وإن لم يستطع فإنه يحرم من مكانه الذي ذكر فيه ويدفع فدية في مكة يوزعها على فقراء مكة. أما إذا كان لم يجنِ العمره وقال إن تيسر لي اعتمرت فإنه يحرم من حيث تيسر له.

المسألة الرابعة: قدمت من خارج المملكة قاصداً العمره وقبل وصولي إلى مطار جدة غابت ثيابي للإحرام في الطائرة وكان في الطائرة شيخ أعرفه يحمد عليه في العلم ولما سأله قال: بإمكانك الإحرام من مطار جدة فتمسكت برأيه وأحرمت من المطار وبعد ما قضيت العمره ذهبت إلى المدينة ومكثت شهرٍ شوال وذي القعدة وسألت بعض من أتقن في علمه من أصدقائي هل أنا متعمّل بهذه الحالة حيث قد وافق أحرامي بالعمره أول يوم من شوال، وهل يلزمني دم إذ قد سمعت وتأكدت من أقواء العلماء بأن مطار جدة لا يصح أن يكون ميقاتاً لمن يمر عليه وأفاني بأن التبع قد زال بمخادرة الحرم المكي مع أنني لم أقصد التبع عندما أحرمت وإنه يمكن أن أحزم بالحج كما يحرم المقيم بالمدينة المنورة، فأحرمت بالحج مفرداً، وأما تجاوز الميقات فقال لي: ليس عليك شيء لأنك جاوزته جاهلاً ومقعدياً برأي هذا الشيخ واطمأننت في ذلك وأدبيت مناسك حجي ولكن بعض زملائي يشكرون عليّ ويناقشونني بأنه كان يلزمني الدم بأحد الأمرين. أرجو أن تزيلوا عنّي هذا الشك؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:
هذا السؤال يتضمن شيئين، الشيء الأول: أنك لم تحرم وأنت في الطائرة حتى
وصلت إلى جدة، والثاني: أنك عندما أحرمت للعمراء لم تنو التمتع وأنك سافرت إلى
المدينة وأحرمت من ذي الحليفة في الحج فأماماً الأول فاعلم أن من كان في الطائرة ويريد
الحج والعمراء فإنه يجب عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات أي إذا كان فوقه. ودليل ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم «هن هن ولن أتى عليين من غير أهلهم». من يريد الحج
أو العمرة» وقال عمر رضي الله عنه وقد جاءه أهل العراق يقولون له إن النبي صلى
الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرناً وإنها جنور عن طريقنا يا أمير المؤمنين فقال رضي
الله عنه انظروا إلى حدودها من طريقكم فقوله رضي الله عنه انظروا إلى حدودها يدل
على أن الحادثة معتبرة سواء كانت في الأرض فكان الميقات عن يمينك أو شمالك أو
كنت من فوق فحاذته من فوق وتأخيرك الإحرام إلى جدة يعني إنك تجاوزت الميقات
بدون إحرام وأنت تريد العمرة وقد ذكر أهل العلم أن هذا موجب للفدية وهو دم
تدبّح في مكة وتوزعه على الفقراء ولكن ما دمت قد سألت الشيخ الذي ذكرت أنه
قدوة وأنه ذو علم وأفتاك بأنه يجوز الإحرام من مطار جدة وغلب على ظنك رجحان
قوله على ما تقرر عندك من قبل لأنه يجب عليك إذا حاذيت الميقات فإنه لا شيء عليك
لأنك أديت ما أوجب الله عليك في قوله تعالى «فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا
تعلمون»^(١) ومن سائل من يظنه أهلاً للفتوى فأفاته فاختطاً فإما إثمه على من أفتاه أما
هو فلا يلزمـه شيء لأنـه أتـى بما أوجـب الله عـلـيه وأـمـا الثـانـي وـهـوـ أـنـكـ لمـ تـنـوـ التـمـتعـ وـسـافـرـتـ
إـلـىـ الـمـدـنـةـ وأـحـرـمـتـ بـالـحـجـ فـإـنـ يـجـبـ أـنـ تـعـلـمـ أـنـ قـدـمـ مـكـةـ فـيـ شـهـرـ
الـحـجـ وـهـوـ يـرـيدـ أـنـ يـحـجـ فـأـنـيـ بـالـعـمـرـةـ قـبـلـ الـحـجـ فـإـنـهـ مـتـمـتـعـ لـأـنـ هـذـاـ هوـ مـعـنـىـ التـمـتعـ
فـإـنـ اللهـ تـعـالـيـ يـقـولـ: «فـمـنـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ»^(٢).
وـمـعـنـىـ ذـلـكـ إـنـ إـلـيـ إـنـسـانـ إـذـ قـدـمـ مـكـةـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ وـكـانـ يـرـيدـهـ فـإـنـ المـفـرـوضـ أـنـ

(١) سورة التحلية الآية (٤٣).

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦).

يحرم بالحج ويقى على إحرامه إلى يوم العيد فإذا أتى بعمره وتحلل منها صدق عليه أنه تمنع بها إلى الحج ومعنى أنه تمنع بما أحل الله له حيث تحلل من عمرته فأصبح حلالاً يتمتع بكل محظورات الإحرام وهذا من نعمة الله سبحانه وتعالى — أنه خفف عن العبد حتى أباح له أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج يتحلل منها ويتمتع بما أحل الله له إلى أن يأتي وقت الحج وعلى هذا ما دام أنك قادم من بلادك وأنت تريد الحج وأحرمت بالعمرة في أشهر الحج فأنت متمنع سواءً نويت أنك متمنع أم لم تنو لأن هذا الذي نويته هو حقيقة التمنع. بقى أن يقال سفرك إلى المدينة هل يسقط المدي عنك أم لا فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى أن الإنسان إذا سافر بين العمرة والحج مسافة قصر انقطع تمنعه وسقط عنه دم التمنع لكن هذا قول ضعيف لأن هذا الشرط لم يذكره الله عزوجل في القرآن ولم ترد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فلا يسقط الدم عن التمنع إذا سافر بين العمرة والحج إلا إذا رجع إلى بلده فإنه حينئذ انقطع سفره برجوعه إلى بلده وصار منشأ للحج سفراً جديداً غير سفره الأول وحينئذ يسقط عنه هدي التمنع لأنه في الواقع أتى بالحج في سفر جديد غير السفر الأول وهذه الصورة فقط هي التي يسقط بها هدي التمنع لأنه لا يصدق عليه أنه تمنع بالعمرة إلى الحج حيث أنه انقطع حكم السفر وأنشأ سفراً جديداً لحجه.

المسألة الخامسة:

يقول رجل تدعى ميقاته ودخل مكة وسأل ماذا يصنع فقيل له أرجع إلى أقرب ميقات وأحرم منه وفعل فهل يجزى وهذا أم لابد من الرجوع إلى ميقاته الذي جاوزه؟

الجواب:

إذا مر الإنسان باليقات ناوياً للنسك إما حجاً أو عمرة فإنه لا يحل له مجاوزته حتى يحرم منه بما أراد لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقت وقال: «هن هن ولن أتى عليهم من غير أهلهم من يريد الحج أو العمرة» وهذه المسألة التي ذكر السائل أنه تجاوز الميقات بدون إحرام حتى وصل مكة ثم قيل له أرجع إلى أدنى ميقات فأحرم منه نقول له إن هذه الفتوى التي أفتياها ليست بصواب وإن عليه أن يذهب إلى الميقات الذي مر به لأن الميقات الذي يجب الإحرام منه كما يدل على ذلك حديث عبد الله

بن عباس رضي الله عنهمما الذي أشرنا إليه آنفًا ولكن إن كان الذي أفتاه من أهل العلم الذين يثق بعلمهم ودينهم واعتمد على ذلك فإنه لا شيء عليه لأنه فعل ما يجب من سؤال أهل العلم وخطأ المفتى ليس عليه منه شيء.

المسألة السادسة:

قدمت إلى مكة المكرمة من أجل العمل وأديت فريضة الحج عن نفسي وفي السنة الثانية أردت أن أحج عن والدتي المتوفاة وقد سألت بعض الناس عن كيفية الإحرام فقالوا لي أن أذهب إلى جدة وأحرم من هناك وفعلاً ذهبت إلى جدة وأحرمت من هناك واتّممت مناسك الحج فهل حجتي هذه صحيحة أم يلزمني شيء آخر أفعله أفيدوني بارك الله فيكم؟

الجواب: إذا كنت في مكة فإن إحرامك بالحج يكون من مكانك الذي أنت فيه بمكة ولا حاجة أن تخرج إلى جدة ولا إلى غيرها ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقت ثم قال ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة أما إذا كنت تريد أن تحرم بعمره وأنت في مكة فإنه لابد أن تخرج لأدنى الخل يعني إلى خارج حدود الحرم حتى تُهُلْ بها وهذا لما طلبت عائشة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتي بعمره أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم حتى تهل منه. وعلى هذا الذي قال لك لابد أن تخرج إلى جدة لاوجه لقوله وحجتك بكل تقدير صحيح إن شاء الله تعالى ما دام متماشياً على منهاج الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون لأمرك كما أردته.

المسألة السابعة:

ما حكم من أتى من بلده بالطائرة ولم يحرم في الميقات وأحرم من جدة؟

الجواب:

إن كان عالماً فهو آثم وعليه الفدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء لتركه الواجب وهو الإحرام من الميقات وإن كان جاهلاً فليس بائثم لكن عليه الفدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء لتركه الواجب. لأن كل من أراد الحج والعمرة ومر بالمواقيت فإنه يجب عليه أن يحرم من أول ميقات يمر به.

المسألة الثامنة:

ما حكم من خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد لا حججاً ولا عمرة ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة فارناً فهل يجوزه الإحرام من جدة أم عليه دم لابد من ذهابه إلى المواقف المعلومة. أتفونا مأجرين؟

الجواب:

إذا تجاوز الإنسان الميقات وهو لا يريد حججاً ولا عمرة فليس عليه شيء وإذا تجدت له النية بعد أن تجاوز المواقف فإنه يحرم من المكان الذي تجدت له به النية لقوله صلى الله عليه وسلم: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ».

الحروم ماذا يلزمها وماذا عليه أن يفعل:

المسألة الخامسة:

إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يصل فيه وعليه الدم؟ وما حد ما يطل الصلاة أو الحج من الدم إذا وقع على ثوب الإحرام؟

الجواب:

الدم إذا كان خارجاً من السبيلين فهو نجس قليله وكثيره أما إذا كان خارجاً من غير السبيلين فإنه يعفى عن يسيره كما قاله أهل العلم ولا يضره إذا كان على ثوب الإحرام، أو في الصلاة.

المسألة العاشرة:

الاغتسال للمحرم هل يجوز؟ وأنه يجمع عن جده المتوفى؟

الجواب:

الاغتسال للمحرم لا بأس به لثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء أغتسل مرة أو مرتين أو أكثر ولكنه يجب أن يغتسل من الجنابة إذا احتمل وهو محروم. وأما حجه عن جده المتوفى فلا بأس به لأنه جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الحادية عشرة:

من أحرم بالحج متعمقاً واعتبر ولم يخلع إحرامه إلى أن ذبح المهدى جاهلاً ماداً عليه؟

الجواب:

يجب عليك أن تعرف أن الإنسان إذا أحرم متعمقاً فإنه إذا طاف وسعى وقصر من شعره من جميع الرأس حل من إحرامه. فإذا استمررت في إحرامك فإنك إن كنت قد نويت الحج قبل أن تشرع في الطواف أي طواف العمرة فهذا لا حرج عليك وتكون قارناً تكون ما أديت من المهدى عن القرآن وإن كنت بقيت على نية العمرة فطفت وسعيت ثم نويت الحج قبل أن تحلق أو تقصير فإن كثيراً من أهل العلم يقول إن إحرامك بالحج غير صحيح لأنه لا يصح ادخال الحج على العمرة بعد الشروع في طواها ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس به وحيث إنك جاهل في هذه الحال فأرجى أن لا شيء عليك وأن حجك صحيح إن شاء الله هذا إذا كنت أحرمت بالحج قبل التخلل من العمرة أما إن كنت تخللت منها فطفت وسعيت وقصرت وبقي ثوب الإحرام فقط ثم أحرمت بالحج فلا شيء عليك.

المسألة الثانية عشرة:

هل يجوز للمرأة المحرمة بالحج أن تغير ملابسها متى شاءت وهل للإحرام ملابس معينة وما حكم النقاب والقفازين للمحرمة؟

الجواب:

نعم يجوز للمرأة المحرمة أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى سواء كان ذلك حاجة أم لغير حاجة لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال وعلى هذا فإذا أرادت أن تغير أحد ثيابها التي أحرمت بها فلا حرج عليها وليس للإحرام ثياب تخصصه بالنسبة للمرأة، بل تلبس ما شاءت، إلا أنها لا تلبس النقاب ولا تلبس القفازين والنقاب معروف هو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعينين أما القفازان فهما اللذان يلبسان في اليد ويسميان شراب اليدين وأما الرجل فله لباس خاص في الإحرام هو الأزار والرداء فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرانص

ولا الخفاف ويجوز له أن يغير رداءه إلى رداء آخر ولزاره إلى لزار آخر.

المسألة الثالثة عشرة:

هل يجوز للمرأة أن تلبس الكفوف والجوارب في الحج؟

الجواب:

أما الجوارب فلها أن تلبسها في الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها المرأة وأما الكفوف وما القفازان فإنهما لا تلبسها لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى المرأة أن تلبس القفازين في حال الإحرام.

المسألة الرابعة عشرة:

ما حكم من دعس هرا وهو محروم في مكة؟

الجواب:

الجواب على هذا من كلام الله عزوجل «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم»^(١) يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أي متلبسون بالإحرام أو أنتم في الحرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم أي عليه جزاء مثل ما قتل من النعم. ومن قتل الصيد بغير قصد فلا شيء عليه لأن الله اشترط في وجوب الجزاء أن يكون عمداً وعلى هذا فنقول للأخ الذي قتل هراً ليس عليك شيء أولاً لأن المهر ليس من الصيد وثانياً لأنك غير متعمد.

المسألة الخامسة عشرة:

منع الرسول صلى الله عليه وسلم الحرمة من لبس القفازين أفلًا تخشى على وجهها وكفيها؟

الجواب:

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لاتنتقب الحرمة ولا تلبس القفازين أي أنه لا يجوز لها لبس النقاب ولكن إذا من الرجال قريباً منها فإنه يجب عليها أن تغطي وجهها

(١) سورة المائدة الآية (٩٥).

بغير النقاب تغطيه بخمار كاً كانت النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعلن ذلك لأن النقاب بالنسبة للوجه لباس كالقميص بالنسبة للبدن وأما لباس القفازين فهو حرام على المرأة في حال الإحرام وليس حرام عليها في حال الحل إلا أنه إذا مر الرجال قريباً منها فإيتها تغطي يديها بعباءتها أو ثوبها.

المسألة السادسة عشرة:

ماذا يفعل الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة؟

الجواب:

إن كان قارناً أو مفرداً وقد أحرم من قبل فالإحرام واضح وإذا كان متعملاً فإنه يحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة فيتسل ويليس ثياب الإحرام ويخرج إلى مني ويقى فيها ويصلи الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وفي صباح يوم عرفة يسرى إلى عرفة بعد طلوع الشمس.

المسألة السابعة عشرة:

إني أخذت عمرة في أول شهر رمضان في هذا العام ومكثت مدة خمسة عشر يوماً ورجعت لأخذ عمرة بثوبي فأول ما وصلت إلى الحرم صليت ركعتين ونوتها تحيي المسجد وطفت سبعة أشواط على البيت وتحولت بعدها فصليت ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وتحولت إلى المسعى فسعيت سبعة أشواط وبعد ذلك قصرت من شعري؟

الجواب:

الذي حصل منك هو أنك لم تحرم من الميقات والإحرام من الميقات واجب من الواجبات وقد ذكر العلماء أن من تزك واجباً من واجبات الحج أو العمرة فإنه عليه فدية يذبحها في مكة ويفرقها على الفقراء وأما بقاء اللباس عليك فالظاهر أنك جاهل لهذا الشيء لأنك لم تعلم أنه حرام والحاهل لاشيء عليه إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام.

الوقوف بعرفة:

المسألة الثامنة عشرة:

حج جندي من الجنود الذين في مني وأحرم يوم ثمانية وطاف وسعى في ذلك اليوم. ويوم عرفة صعد الساعة الثانية عشرة إلى عرفات ونزل منها قبل الساعة الرابعة من ذلك اليوم خيام أصحابه في وادي محسر وجلس معهم حتى العاشر ورمي وحلق هل حجه صحيح أم ناقص أفيدونا جزاكم الله خير.

الجواب:

هذا الرجل حجه ناقص لأنّه ترك واجباً في الوقوف حيث لم يقف إلى غروب الشمس وترك واجباً في البيت حيث لم يسْتَ في مزدلفة وأما طوافه وسعيه السابق للوقوف فإنه لا يصح لأنّه أحرم من مكة والذي يحرم من مكة لا يمكن أن يقدم السعي على الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة لأنّ السعي قبل ذلك لا يكون إلا بعد طواف القدوم والحرم من مكة ليس له طواف قدوم.

الوقوف بمزدلفة:

المسألة التاسعة عشرة:

ما هو الدليل على وجوب الميت في مزدلفة ولا يكفي بكونه سنة مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص للنساء والضعفة الرحيل بعد نصف الليل؟

الجواب:

الدليل على وجوبه قوله تعالى: «فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشرع الحرام»^(١) والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل على صرفة عن الوجوب، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بن مضرس وقد اجتمع به في صلاة الفجر في مزدلفة فقال: يا رسول الله إني أتعبد نفسي وأكللت راحتي وما تركت جبلاً إلا وقفت عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك في عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة أن يدفعوا من مني في آخر الليل والترخيص يدل على أن الأصل العريمة والوجوب بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الوقوف فيها ركن من أركان الحج لأن الله تعالى أمر به في قوله «فاذكروا الله عند المشرع الحرام»^(٢). والنبي عليه الصلاة والسلام حافظ عليه وقال وقتها هنا وجمع كلها موقف أي مزدلفة ولكن القول الوسط أن الميت بها واجب وليس بركن ولا سنة.

المسألة العشرون:

بتنا على مسافة (٤٠٠) م من حدود مزدلفة ولم نعلم ذلك إلا في الصباح فماذا علينا؟

الجواب:

عليكم عند أهل العلم فدية شاة تذبحونها وتوزعونها على فقراء مكة لأنكم تركتم واجباً من واجبات الحج وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخوانى الحجاج بأن يتبعوا للحدود

(١) سورة البقرة آية (١٩٨).

(٢) سورة البقرة (١٩٨).

في المشاعر لا في عرفة ولا في مزدلفة فإن كثيراً من الناس يوم عرفة ينزلون خارج حدود عرفة ويقونون هناك إلى أن تغرب الشمس ثم ينصرفون ولا يكونون في عرفة وهؤلاء إذا انصرفوا فإنهم ينصرفون بدون حج وهذا يجب أن الإنسان يتحرى حدود عرفة ويعرف إليها وهي بنيان قائمة والحمد لله بيته وكذلك في مزدلفة فإن كثيراً من الناس مع التعب من الانصراف من عرفة ينزلون قبل أن يصلوا إلى مزدلفة وهؤلاء إن لم يقوموا من مكانهم هذا إلا بعد طلوع الفجر بعد صلاة الفجر فإنه يكون قد فاتهم الوقوف في مزدلفة فيلزمهم فدية تذبح ويوزعنها على القراء لأنهم تركوا واجباً وترك الواجب عند أهل العلم موجب للفدية.

المسألة الحادية والعشرون:

رجل مصرى مقى بالملائكة واستقبل والدته بمطار جدة قادمة من مصر بنية الحج فلما وصلت ذهبوا وأدوا مناسك الحج فلما نفروا من عرفات إلى مزدلفة جعوا صلaci المغرب والعشاء ثم أجبرهم المطوف أن يذهبوا إلى منى قبل منتصف الليل فذهبوا بالاكراه وقضوا حجتهم فماذا عليهم؟ مع العلم أن والدته سافرت لمصر ولا تتمكن أن ترجع وهل يصح حجتها حيث أنت بالطائرة بدون حرم؟

الجواب:

المبيت بمزدلفة من واجبات الحج وليس من أركانه وإذا تركه الإنسان مكرهاً فإنه لشيء عليه، ولكن يجب على الإنسان إذا أكرره المطوف أن يمتنع ولو امتنع أهل الحافلة كلهم ما تمكن المطوف من السير بدونهم ولكن إذا سارت الحافلة فإن كان الإنسان يمكنه أن يبقى بدون ضرر فليبق وإن سارت الحافلة وإن كان لا يمكنه إلا بضرر فإنه يسقط الوجوب عنه حينئذ ولا شيء عليه.

أما الفقرة الأخيرة في السؤال وهو حضور أمه للحج بدون حرم فهذا مؤسف فإنها آثمة وعاصية للرسول صل الله عليه وسلم منذ سافرت من القاهرة إلى أن ترجع أما حجها فصحيح على القول الراجح لأن هذه المعصية لا تختص بالحج بل في كل سفر فكل سفر ت safere المرأة بدون حرم فإنها عاصية فيه منذ خروجها من بلدها إلى أن ترجع إليه.

المسألة الثانية والعشرون:

ما حكم الميت بمزدلفة قبل نصف الليل؟

الجواب:

المبيت بمزدلفة واجب وبعض العلماء يرى أنه ركن ولا يجوز المسير من مزدلفة إلا في آخر الليل وذلك بعد غروب القمر، كما كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ترتقب غروب القمر فإذا غاب مشت. إلا أنه ينبغي أن يبقى حتى يصل الفجر إلا الضعيف والمرأة وما أشبه ذلك من يشق عليهم زحام الناس فلهم أن يرحلوا من مزدلفة إلى منى في آخر الليل.

المبيت بمنى:

المسألة الثالثة والعشرون:

من لم يجد مكاناً في منى فبات مكة؟

الجواب:

هذا لا يجوز بل الواجب أن تبقوا حيث انتهاء الحيام ولو خارج منى إن لم تجدوا مكاناً إذا بحثتم وتم البحث ولم تجدوا مكاناً في منى كونوا عند آخر خيمة من خيام الناس وقد ذهب بعض أهل العلم في زمتنا إلى أنه إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى فإنه يسقط عنه المبيت ويجوز له أن يبيت في أي مكان في مكة أو في غيرها وفاس ذلك على ما إذا ما فقد عضواً من أعضاء الوضوء فإنه يسقط غسله ولكن في هذا نظر لأن العضو يتعلق حكم الطهارة به ولم يوجد، أما هذا فإن المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة في مكان واحد فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتى يكون مع الحجيج ونظير ذلك ما إذا امتلاً المسجد من الجماعة وصار الناس يصلون حول المسجد فإنه لابد أن تتواصل الصنوف وأن يكون كل صف يلي الصف الآخر حتى تكون الجماعة جماعة واحدة فالمبيت نظير هذا وليس نظير العضو المفقود.

المسألة الرابعة والعشرون:

ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ظاناً أن هذا هو التعجيل وترك المبيت بمنى وطواب الوداع جاهلاً.

الجواب:

حجك صحيح لأنك لم ترك ركناً من ركناً من أركان الحج لكنك تركت فيه ثلاثة واجبات الواجب الأول المبيت بمنى ليلة الثالث عشر والواجب الثاني رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر والواجب الثالث طواب الوداع والواجب عند أهل العلم إذا تركه الإنسان في الحج وجب عليه دم يذبحه في مكة ويفرقه على الفقراء، لكن ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لا يوجب الدم. وبهذه المناسبة أود أن أبهأ إخوانى الحجاج على هذا الخطأ الذى

ارتکبه أخونا السائل فإن كثیراً من الحجاج يفهمون من قوله تعالى (فمن تعجل في يومين) ^(١) أي خرج في اليوم الحادی عشر يعبرون الیومین يوم العید ویوم الحادی عشر، والأمر ليس كذلك بل هذا خطأ في الفهم لأن الله تعالى قال «واذکروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومین فلا اثم عليه» ^(٢) والأيام المعدودات هي: أيام التشريق وأيام التشريق أولها اليوم الحادی عشر وعلى هذا فيكون قوله «فمن تعجل في يومین» ^(٣) أي من أيام التشريق وهو اليوم الثاني عشر فینبغي أن يصحح الإنسان مفهومه نحو هذه المسألة حتى لا يخطئ.

المسألة الخامسة والعشرون:

لم يحصل لنا السکنى في منى لشدة الرحة فيها وسكننا خارج حدود منى فهل هذا جائز أم لا؟

الجواب:

نعم إذا بختتم بحثاً دقیقاً فلم تجدوا مكاناً في منى فلکم أن تنزلوا حيث انتهى الناس تنزلون في آخر الخیام وهذا نظیر الرجل يأتي إلى المسجد فيجد المسجد مملوءاً بالناس فله أن يدخل معهم في الصلاة ولو كان خارج باب المسجد لكن لابد أن تتصل الصنوف وهكذا هذه الخیام لابد أن تحصل.

(١) سورة البقرة آية (٢٠٣).

(٢) سورة البقرة آية (٢٠٣).

(٣) سورة البقرة آية (٢٠٣).

الطواف:

المسألة السادسة والعشرون:

في احدى السنوات الماضية ذهبنا إلى الحج وعانا إمرأة كبيرة السن ولا تخلو من الأمراض وكانت ترافقها ابنتها وقد أحقرمنا بعمره ممتنع إلى الحج وعند قدومنا إلى الحرم قدر الله إن المرأة العجوز لم تستطع تكملة الطواف ولم تسعَ بسبب المرض مع الزحمة وقد انتقلنا إلى منى فعرفات وقد أكملت جميع المناسك كالوقوف بعرفات والمبيت في مزدلفة وسعي وطواف الأفاضة ووكلت في رمي الجمرات وذبح الهدي وسعي وطواف الوداع علماً أن ابنتها عملت كعملها فهل حجتها صحيح وما الذي يلزمها.

الجواب:

هذا الذي حصل من المرأة العجوز ليس فيه شيء لأن غاية ما فيه أنها أدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وليس عليها إلا طواف وسعي والطواف والسعي هذا يكفيها عن حجتها وعمرتها وابنتها إذا كان فعلها كفعل أمها فحكمها كحكم أمها، وأما طواف الوداع فلا بد من فعله حتى ولو حلاً على الأعنق وليس له سعي وبناء على إنهما لم تقاوما به فإن عليهما على كل واحدة فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء.

المسألة السابعة والعشرون:

لو أن إنسان بدأ بالطواف ثم طاف ثلاثة أشواط أو أربعة ثم أقيمت الصلاة فماذا يفعل هل يقطع الطواف أم يكمل وإن قطعه هل يعني على ما طاف أما يبدأ من جديد؟

الجواب:

إذا أقيمت الصلاة والإنسان يطوف فإنه يقطع الطواف ويدخل مع الجماعة فإذا سلم الإمام قام وأتى بما بقي عليه من الطواف فإذا قدر أنها أقيمت الصلاة وهو في منتصف الشوط الثالث فإنه يعرف مكانه من الشوط ويصل إلى إذا صل إلى بدأ من مكانه الذي قطع شوطه فيه وأتم بقية الطواف ولا حاجة إلى إعادة الطواف من أوله ولا إعادة الشوط الذي قطع طوافه فيه.

المسألة الثامنة والعشرون:

حججت ومعي جماعة وأتممنا حجنا والله الحمد إلا أنه في نهاية الشوط السادس من طواف الوداع أغمى على زوجي فاضطررت إلى حلها خارج الحرم ولم نتمكن أنا وأخوها وهي من إقام الشوط السابع فهل علينا شيء؟

الجواب:

نعم عليكم أن تعودوا للطواف من جديد ليكون آخر عهدهم بالبيت فإن كان الأمر قد فات وإنكم خرجتم من مكة فإن المشهور عند أهل العلم أن في ترك الواجب دماء يذبح في مكة ويوزع على الفقراء وبناء على ذلك على كل واحد منكم فدية في مكة يوزعها على الفقراء ولا حرج عليكم أن ترسلوا إلى أحد من تعرفونه من هناك ليقوم بذلك عنكم لأن التوكيل في ذبح الهدي جائز كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وكل علي بن أبي طالب أن يذبح بقية هديه في حجة الوداع.

المسألة التاسعة والعشرون:

هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر إسماعيل
أثناء الطواف مع الدليل جزاك الله خيراً؟

الجواب:

أولاً يقول السائل حجر إسماعيل وهذا الحجر ليس حجراً لإسماعيل وإسماعيل لا يدرى عنه لأن إسماعيل وأباه الخليل عليهما الصلاة والسلام قد بنيا البيت على أكبر من هذا إذ يشمل أكثر الحجر ولكن لما انهدمت الكعبة في زمن قريش وجمعوا النفقه لها لم يحصلوا على مال يكفي لبنائها على قواعد ابراهيم فبنوا ما هو موجود الآن وتركوا الباقي وحرقوا عليه وسي حجراً ويسمى أيضاً (الخطيم) لأنه محظوم من الكعبة وعلى هذا ينبغي أن لا يغير هذا التعبير لأن هذا التعبير خطأ خطأ في اللفظ والمعنى. أما الجواب على سؤاله وهو الطواف بالدخول من أبواب الحجر فإنه لا يصح وذلك لأن الله تعالى يقول (ثم ليقضوا تفthem وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)^(١) ومن دخل من

(١) سورة الحج آية (٢٩).

أبواب الحجر فقد طاف ببعض البيت وليس بالبيت والنبي عليه الصلاة والسلام طاف من وراء الحجر وقال صلى الله عليه وسلم [لتأخذوا عني مناسككم] وعلى هذا فمن دخل من أبواب الحجر في طوافه فإن طوافه ليس بصحيح.

المسألة الثالثون:

أنا أسكن مدينة الطائف وكل شهرين أو ثلاثة أقوم باداء العمرة تعوياً فهل طواف الوداع واجب على أم لا؟

الجواب:

إذا كنت تعطوف وتسعى بنية أنك خارج من مكة إذا طفت وسعيت وقصرت رجعت إلى الطائف فليس عليك طواف وداع لأن الطواف الذي طفت يكفي أما إذا بقيت في مكة ولو أقمت ساعة أو ساعتين فإنه يجب عليك طواف الوداع لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) والعمرة كالحج إلا ما ثبت بالنص تخالفهما فيه كالوقوف والمبيت والرمي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك وسي العمرة حجاً أصغر ولأن المعتمر دخل إلى البيت بطواف فلا يخرج منه إلا بطواف.

المسألة الخامسة والثلاثون:

لقد كنت حاجاً في العام الماضي وما رجمت في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس مباشرة ذهبت إلى الطواف بالكتبة طواف الوداع وكان ذهابي من موقع خيامنا في آخر مني أي المرجم إلى الحرم سيراً على الأقدام وما وصلنا إلى الحرم وجذناه مكظطاً الناس ويكاندون أن يصلوا بظوافهم إلى الأروقة في المسجد وكان الوقت ظهراً وكما معجبين من السير فقال لي صاحباني هلموا لنطوف في الطابق العلوي تفادياً للزحة الشمس وطفنا وذهبنا إلى بلدنا وما ذهبنا في هذا العام للحج سألت بعض الشيوخ في منى فعنهم من قال لكثرة زحمة الناس وظوافهم تحت الأروقة فلا بأس أن يطوفوا فوق، ومنهم من قال لا يجوز لأن مستوى الطابق العلوي أعلى من مستوى الكعبة أرجو من سماحككم بيان هذه النقطة؟

الجواب:

الصواب مع من قال إن طوافك صحيح لأن المسجد كله محل للطواف وكما نص على هذا أهل العلم، لا فرق بين الطابق العلوي والوسط والأرضي وعلى هذا فلا شيء عليكم في هذا العمل الذي عملتموه.

المسألة الثانية والثلاثون:

ما حكم من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم توفي هل يطاف عنه أم لا؟

الجواب:

إذا توفي قبل طواف الإفاضة فإنه لا يطاف عنه لأن الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتم الحج عنه إنما يبقى على ما هو عليه حتى وإن كان ذلك فريضة.

المسألة الثالثة والثلاثون:

ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسع حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق وما حكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس من ذلك اليوم وبعد أيام التشريق؟

الجواب:

ليس عليه في ذلك شيء بل له أن يؤخر الطواف والسعى إلى آخر شهر ذي الحجة بل إن المشهور من مذهب الخنابلة رحهم الله أن له أن يؤخر إلى ما شاء الله وإنه لا آخر لوقت الطواف والسعى لكنه يبقى على التحلل الأول حتى يطوف ويسعى لكن القول الراجح أنه لا يجوز أن يؤخر عن آخر شهر ذي الحجة لأن الله تعالى يقول [الحج أشهر معلومات]^(١) وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة.

(١) سورة البقرة آية (١٩٧).

المسألة الرابعة والثلاثون:

رجل كان يطوف طواف الأفاضة في زحام شديد ولا مس جسم إمرأة أجنبية عنه
هل يبطل طوافه ويدعوه من جديد قياساً على الوضوء أم لا؟
الجواب:

لا يفسد طوافه لأنه لا يتقدّم وضوئه بمس المرأة إن لم يخرج منه شيء ولكن يجب
أن يعلم أنه ينبغي للإنسان أن يتبع عن النساء الأجنبية بقدر ما يمكنه لئلا يغويه الشيطان
فيحصل منه تلذذ بلاستهن أو تمنع.

المسألة الخامسة والثلاثون:

ما حكم طواف الوداع للمعتمر إذا تأخر بعد العمرة يوماً أو بعض يوم؟

الجواب:

طواف الوداع للمعتمر إذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويصلي ويقصر
أو يحلق ثم يرجع فلا طواف عليه لأن طواف العمرة في حقه صار بمنزلة طواف الوداع
أما إذا بقي في مكة فالراجح أنه يجب عليه أن يطوف للوداع وذلك للأدلة التالية:
أولاً: عموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) وهذا
شامل «واحد» نكره في سياق النفي أو في سياق النهي فتعم كل من خرج.
ثانياً: أن العمرة كالحج سماها النبي صلى الله عليه وسلم حجاً أصفر كما في حديث عمر بن
حزم المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول قال النبي صلى الله عليه وسلم [والعمرة هي الحج
الأصفر].

ثالثاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليعلى بن أمية إصنع في عمرتك ما أنت صانع
في حجك فإذا كنت تصنّع طواف الوداع في حجك فاصنّعه في عمرتك ولا يخرج
من ذلك إلا ما أجمع العلماء على خروجه مثل الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت
بني ورمي الجمار فإن هذا بالإجماع ليس مشروعاً في العمرة ولأن الإنسان إذا طاف
صار أبداً لذمته وأحوط لأنك إذا طفت لم يقل أحد من العلماء إنك أخطأت لكن
إذا خرجمت بدون طواف قال بعض أهل العلم إنك أخطأت حيث خرجمت بدون وداع.

المسألة السادسة والثلاثون:

حججت ولم أطف طواف الإفاضة فماذا على نظراً للزحام؟

الجواب:

الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل المأمة التي لا يجوز تأخير السؤال عنها إلى هذا الوقت بعد مضي أحد عشر شهراً إن كنت أدتيه في العام الماضي أو أكثر إن كنت أدتيه قبل ذلك.

وطواف الإفاضة ركن لا يسقط بالتأخير ولا يمكن التخلل الكامل بدونه إلا في حال الحصر. وهذا لما قيل للرسول صلى الله عليه وسلم إن صفة رضي الله عنها حائض قال أحابستنا هي. ولو كان أحد ينوب عن أحد في طواف الإفاضة لأمكن أن يطاف عن صفة ولا يقول النبي صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي. وعلى هذا فأنت لا تزال في الحج والواجب عليك أن تذهب إلى مكة وأن تؤدي الركن الذي فرضه الله تعالى عليك في قوله [ليقضوا تفthem وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق]^(١).

المسألة السابعة والثلاثون:

أنا أعمل الآن في مكة المكرمة منذ عامين فهل عندما أسافر فرة إجازي السنوية. يجب أن أطوف طواف وداع مع العلم أنني أقوم بالحج سواء لي أو لأهل الموفين وهل يمكن عمل طواف الوداع ليلاً ثم السفر صباحاً، وهل يمكن النوم بعد الطواف وتناول الطعام أو شراؤه ثم السفر. أم لا؟

الجواب:

طواف الوداع واجب على كل إنسان مغادر مكة وهو حاج أو معتمر فإذا قدمت للحج أو العمرة وأتيت بذلك فإنك لا تخرج حتى تطوف للوداع أما إذا قدمت إلى مكة لغير حج ولا عمرة مثلاً لعمل أو لزيارة أو ما أشبه ذلك فإن طواف الوداع لا يلزمك حيثـ لأنك لم تأت بنسك حتى يلزمك طواف الوداع ويجب أن يكون طواف الوداع آخر شيء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده

(١) سورة الحج آية (٢٩).

باليت» ولكن العلماء رخصوا له في الأشياء التي يفعلها وهو عابرٌ وماش مثلاً يشتري حاجة في طريقه أو أن يتضرر رفقة متى جاؤوا ركب ومشي ومثله لو تغدى أو تعشى، وأما من طاف للوداع ثم أقام إقامة لغير هذه الأشياء وأمثالها فإنه يجب عليه أن يعيد طواف الوداع.

المسألة الثامنة والثلاثون:

رجل سافر إلى أرضه ولم يطوف طواف الإفاضة فما حكم هذا مع العلم أنه قد أتى أهله في تلك الفترة؟

الجواب:

يجب على هذا الرجل أن يمتنع عن أهله لأنه قد حل التحلل الأول دون الثاني ومن تحلل التحلل الأول دون الثاني أبيح له كل شيء إلا النساء ويلزمه أن يذهب إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة لإنها نسكة أما اتيانه أهله في هذه المدة فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه لأن جميع المحظورات لا شيء فيها مع الجهل وإن كان عالماً فإن عليه شارة كما قال أهل العلم عليه دم يذبحها ويوزعها على الفقراء وعليه أيضاً أن يحرم ليطوف طواف الإفاضة بحراً لأنه فسد إحرامه بجماعه بعد التحلل الأول.

المسألة التاسعة والثلاثون:

ما حكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم؟

الجواب:

الطواف وراء المقام أو وراء زمزم جائز ولكنه كلما قرب من الكعبة فهو أفضل إلا أنه أحياناً لكتلة الناس يكون دنوه من الكعبة يشغلها عمما هو أهم من حضور القلب والدعاء فحيثند لا حرج عليه أن يتعد وعلى كل حال فقد ذكر أهل العلم رحهم الله أن جميع المسجد أعلىه وأسفله كله محل للطواف.

المسألة الأربعون:

أنا من سكان جدة وقد حججت سبع مرات إلا أنني لم أطف طواف الوداع لأن بعض الناس قال: إن سكان جدة ليس عليهم طواف وداع؟

الجواب:

إذا كان تركك للطواف مستندًا إلى فتوى عالم فليس عليك شيء وأما إذا كان مستندًا إلى كلام العامة فأنت مفترط في ترك السؤال عن هذا الحكم فعليك أن تفدي لترك هذا الواجب فدية تذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء لأن أهل جدة ومن دونهم أيضًا يلزمهم طواف الوداع كما يلزم من كان أبعد منهم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

المسألة الحادية والأربعون:

رجل طاف من داخل حجر إسماعيل وسعى؟

الجواب:

هذا السؤال تقدم الجواب عن نظيره إلا أن فيه زيادة أنه جامع زوجته بناء على أنه قد تم نسكه فيكون جاهلاً ولا شيء عليه في هذا الجماع وأشارنا إلى أن هذا الحجر ليس حجرًا لإسماعيل.

المسألة الثانية والأربعون:

طواف الإفاضة هل يجوز تأخيره مع طواف الوداع وهل للحاج أن يفصل بين الأشواط السبعة يشرب ماء وغيره؟

الجواب:

نعم يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة عند سفره فإذا طاف عند سفره أجزاءً عن طواف الوداع ويجوز كذلك أن يشرب الإنسان وهو يطوف أو يسعى لكن بشرط ألا يخرج عن مكان الطواف ومكان السعي مدة طويلة.

المسألة الثالثة والأربعون:

في احدى السنوات الماضية ذهبتا إلى الحج ومعنا إمرأة كبيرة السن ولا تخلو من الأمراض وكانت ترافقها ابنتها وقد أحرمنا بعمره متمنع إلى الحج وعند قدومنا إلى الحرم قدر الله أن المرأة العجوز لم تستطع تكملة الطواف ولم تنسع بسبب المرض مع الزحة وقد انتقلنا إلى منى فعرفات وقد أكملت جميع المناسك كالوقوف بعرفة والمبيت في مزدلفة وسعي وطواف الإفاضة ووكلت في رمي الجمرات وذبح الهدي وسعي وطواف الوداع علماً أن ابنتها عملت كعملها فهل حجتها صحيح وما الذي يلزمها؟

الجواب:

هذا الذي حصل من المرأة العجوز ليس فيه شيء لأن غاية ما فيه أنها أدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وليس عليها إلا طواف وسعي وطواف والسعي هذا يكفيها عن حجتها وعمرتها وابنتها إذا كان فعلها كفعل أمها فحكمها حكم أمها وأما طواف الوداع فلا بد من فعله حتى ولو حملًا على الأعنق وليس له سعي وبناء على أنهما لم تقاوما به عليهما على كل واحدة فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء.

المسألة الرابعة والأربعون:

جماعة سعوا بين الصفا والمروءة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من السعي ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحابهم فما الحكم؟

الجواب:

سعدهم المذكور لم يتم لأنه لابد من سعيهم سبعة أشواط وعليهم أن يرجعوا إلى المسعي ثم هل يكفيهم أن يكملوا السعي للشوطين الآخرين أم لابد من استئناف السعي من جديد في هذا خلاف بين أهل العلم فمن قال إن الموالة في السعي شرط قال إنه لابد أن يعيدوا السعي من أوله ومن قال إنها سنة قال يكفيهم أن يأتوا بما بقي من السعي والذي أرى أن الأحوط في حقهم أن يعيدوا السعي من أوله لأن السعي عبادة واحدة لا ينبغي أن تتفرق أجزاؤها.

المسألة الخامسة والأربعون:

معتمر لم يدر فسعي قبل أن يطوف هل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية؟

الجواب:

الذى عليه جهور أهل العلم أنه لا يصح سعي العمرة إلا بعد طوافها وذكر عن عطاء بن أبي رياح أنه يجوز أن يقدموا سعي العمرة على طوافها ولكن الراجح أنه لا يجوز، فإذا سعى قبل الطواف وجب عليه أن يعيد السعي بعد الطواف.

المسألة السادسة والأربعون:

ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسْنَعْ حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق، وما حكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس من ذلك اليوم وبعد أيام التشريق؟

الجواب:

ليس عليه في ذلك شيء بل له أن يؤخر الطواف والسعى إلى آخر شهر ذي الحجة بل إن المشهور من مذهب المخاتلة رحمهم الله أن له أن يؤخر إلى ما شاء وإنه لا آخر لوقت الطواف والسعى لكنه يبقى على التحلل الأول حتى يطوف ويسعى، لكن القول الراجح أنه لا يجوز أن يؤخر عن آخر شهر ذي الحجة لأن الله تعالى يقول [الحج أشهر معلومات]^(١) وهي شوال وذو القعدة وذى الحجة.

المسألة السابعة والأربعون:

من سعي للحج بعد طواف الوداع جاهلاً؟

الجواب:

الواجب على المسلم إذا أراد أن يفعل عبادة أن يسأل عنها من يثق به من أهل العلم لأجل أن يعبد الله على بصيرة والإنسان إذا أراد أن يسافر إلى بلد وهو لا يعرف طريقه تجده يسأل عن هذا الطريق وكيف يصل وأي طريق أقرب وأيسر، فكيف بطريق الجنة

(١) سورة البقرة آية (١٩٧).

وهو الأفعال الصالحة قالوا: الواجب على المرء إذا أراد أن يفعل عبادة أن يتعلم أحكامها قبل فعلها هذا أولاً. وإذا قدر أنه فعلها وحصل له إشكال فيها فليبادر به لا يتأتي بعد أربعة أشهر يسأل لأنه إذا بادر حصل بذلك مصلحة وهو العلم ومصلحة أخرى وهي المبادرة بالإصلاح إذا كان خطأ في شيء أما بالنسبة للجواب على هذا السؤال فنقول: من سعي بعد طواف الوداع ظناً منه أن عليه سعياً فإنه لا يؤثر على حجه شيئاً ولا على طواف الوداع شيئاً فهو أئمّة بفعل غير مشروع له لكنه جاهل فلا يجب عليه شيء.

المسألة الثامنة والأربعون:

السائلة تقول: كذا نسبي بين الصفا والمروة ذهاباً وأياباً ظانين بذلك أنه شوط واحد.

الجواب:

هذا خلاف المشروع لكن نظراً لجهلهم يجزئكم ويكون السعي المشروع الذي ثابون عليه هو السبعة الأشواط الأولى فقط التي هي في حسابكم ثلاثة أشواط ونصف، فإن السعي من الصفا إلى المروة شوط والرجوع من المروة إلى الصفا هو الشوط الثاني وهكذا حتى تتم الأشواط السبعة ويكون الانتهاء بالمروة لا بالصفا وهذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واجمع المسلمين عليه.

المسألة التاسعة والأربعون:

ما الحكم لمن ذهب لاداء فريضة الحج والعمرة فارناً هل يجزئ طواف القدوم للحج عن طواف العمرة، وهل يجزئ السعي للحج للسعى للعمرة أم عليه أن يطوف طواف القدوم للحج ثم طواف بنية العمرة ثم سعي للحج ثم سعي للعمرة؟

الجواب:

إذا حج الإنسان فارناً فإنه يجزئه طواف الحج وسعي الحج عن الحج والعمرة جائعاً ويكون طواف القدوم طواف سنة وإن شاء قدم السعي بعد طواف القدوم كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وإن شاء آخره إلى يوم العيد بعد طواف الأفاضة ولكن تقديمه أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طواف

الإفاضة فقط ولا يسعى لأنه سعى من قبل والدليل على أن الطواف والسعى يكفيان للحج والعمرة جميعاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها «طوافك بالبيت وبالصفا والمروءة يسعك لحجك وعمرتك» فيين النبي صلى الله عليه وسلم أن طواف القارن وسعى القارن يكفي للحج والعمرة جميعاً.

المسألة الخامسة:

حججت مفرداً وطفت طواف القدوم وسعيت فهل على سعي بعد طواف الإفاضة؟

الجواب:

ليس عليك سعي بعد طواف الإفاضة فالفرد إذا طاف للقدوم وسعى بعد طواف القدوم فإن هذا السعي هو سعي الحج فلا يعيده مرة أخرى بعد طواف الإفاضة.

المسألة السادسة والخمسون:

هل المسعي من الحرم؟ وهل تقربه الحائض وهل يجب على من دخل الحرم من المسعي أن يصل إلى تحية المسجد؟

الجواب:

الذي يظهر أن المسعي ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما لكنه جدار قصير ولا شك أن هذا خير للناس لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكان المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعى امتنع عليها أن تسعى والذى أفتى به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعي لا يعتبر من المسجد وأما تحية المسجد فقد يقال إن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يصل إليها ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه والأفضل أن يتغىر الفرصة ويصل إلى ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل.

المسألة الثانية والخمسون:

رجل أتى بعمرة وترك أربعة أشواط من السعي نسياناً أو جهلاً فماذا عليه؟

الجواب:

عليه أن يتتجنب محظورات الإحرام فوراً وإن يبادر فيذهب إلى مكة ويسعى ويقصر لتمكيل عمرته التي ترك منها أربعة أشواط من السعي.

المسألة الثالثة والخمسون:

أنا شيخ كبير وطفت للعمرة ثم سعيت سبعة أشواط ولكنني بدأت بالمروة وانتهيت بالصفا ولبست الخيط؟

الجواب:

عليك الآن أن تخلع الخيط وأن تتجنب جميع المحظورات وأن تأتي بالشوط من الصفا إلى المروة إن كنت ذكرت عن قرب وإن طال الفصل فإنك تعيد السعي من أوله تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة.

الحلق والتقصير:

المسألة الرابعة والخمسون:

هل يجب الحلق أو التقصير في التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قصر شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين التحلل الأكبر هو التحلل الثاني الذي ينبغي للسائل أن يعبر بما عبر به الفقهاء حتى لا يشوش على من سمع فالتحلل الأكبر هو التحلل الثاني الذي يحل به كل شيء وليس في التحلل الثاني تقصير إن التقصير يكون في التحلل الأول لأن التحلل الأول يكون بالرمي والحلق أو التقصير والتحلل الثاني بالطواف مع السعي بالإضافة إلى الرمي أو الحلق أو التقصير.

المسألة الخامسة والخمسون:

ما حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس المخيط ثم ذكر أنه لم يقصر أو يحلق؟

الجواب:

حكمه أن يتتجنب المحظورات ومنها لبس المخيط فيخلع ثوبه ثم يحلق أو يقصر.

المسألة السادسة والخمسون:

ماذا تفعل المرأة إذا سقطت من رأسها شعرة رغم عنها؟

الجواب:

لا تفعل شيئاً فإن الحرم إذا سقط منه شعرة أو شعرتان أو أكثر فليس عليه شيء، إنما حرم الله تعالى الحلق قال تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ المهدى محله)^(١) ثم إذا كان الشيء بغير قصد فلا إثم فيه لقول الله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)^(٢).

(١) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٢) سورة الأحزاب آية (٥).

المسألة السابعة والخمسون:

ما حكم من أتى بعمره ثم نسي التقصير وأخذ شيئاً من شعره للتحليل وظن أنه قد أتى عمره وفي خلال فترة نسيانه ذكر التقصير فقصر؟

الجواب:

حكم من نسي التقصير في العمرة حتى تخلل من إحرامه وفعل شيئاً من محظورات الإحرام أن تخلله من إحرامه ليس عليه فيه شيء وما فعله من محظورات ولو كان جماعاً ليس عليه فيه شيء لأنه ناس للحلق وجاهل في المحظور، وعليه فليس عليه شيء ولكن إذا ذكر وجب عليه أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام لأجل أن يقصر وهو حرام وهذا إذا كان رجلاً. أما إذا كانت امرأة فإنه لا يلزمها أن تخلع ثيابها لأن المرأة ليس لها ثياب خاصة للإحرام فالمرأة تلبس في الإحرام ما شاءت من الثياب وتبدل وتغير إلا أنها لا تتبرج بالزينة وكذلك الرجل يجوز أن يبدل ويغير مما يجوز لبسه في الإحرام فيجوز أن يتغير رداءه إلى رداء آخر وإزاره إلى إزار آخر.

المسألة الثامنة والخمسون:

أيهما أفضل الحلاقة أم التقصير للتحلل؟

الجواب:

الحلق أفضل من التقصير في العمرة لعموم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة إلا في حال واحدة فإن التقصير أفضل وذلك للتتمتع إذا كان الإنسان متعمتاً بالعمرة إلى الحج فإن التقصير أفضل لأجل أن يتوفّر الشعر للحلق في الحج وهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الرابع من ذي الحجة وأمر أصحابه بالتحلل أمرهم بالقصير فقال: فليقصر ثم ليحل.

المسألة التاسعة والخمسون:

من اعتذر ولم يخلق ولم يقصر ناسياً أو جاهلاً فهل عمرته صحيحة؟

الجواب:

العمرة صحيحة وإن لم يخلق ولم يقصر وذلك أن الحلق أو التقصير ليس من أركان

العمرة إنما هو من الواجبات وإذا تركه الإنسان ناسياً فإنه يخلق متى ذكر إلا إذا فات الأوان فإنه يذبح فدية يتصدق بها على الفقراء وإذا تركه جاهلاً وعلم فإنه يخلق إلا إذا فات الأوان فإنه يذبح فدية يتصدق بها على الفقراء ولا إثم عليه في هذه الحالة ما دام ناسياً أو جاهلاً.

المسألة الستون:

تقول السائلة زرت مكة بنية العمرة ولكن بعد بقائي في مكة يوماً مرضت ولم أستطع أن أكمل شعائر العمرة فقد قمنا بطواف حول الكعبة سبع مرات وعلى الصفا والمروة ولم نستطع أن نذهب إلى المدينة لزيارة مرقد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب هذا المرض ورجعت إلى البلد وأنا حزينة ومتأنلة لسبب رجوعي وهل يعبر لنا عمرة؟

الجواب:

هذا العمل الذي قامت به هذه المرأة المعتمرة طواف وسعي بقي عليها أن تقصير من شعرها وإذا فعلت الثلاثة الطواف والسعى والتقصير فقد أنت بالعمرة كاملة. وأما زيارة المدينة فإنها ليست من مكملات العمرة ولا علاقة لها بالعمرة وإنما زيارة المسجد النبوى سنة مستقلة يفعلها الإنسان متى تيسر له ذلك فعمرتها الآن باقٍ عليها حسب سؤالها التقصير لأنها لم تقصر، والتقصير ليس له وقت فلو قصرت الآن فقد تمت عمرتها وقد بقي عليها أيضاً طواف الوداع إن كانت لم تسافر فوراً أما إذا سافرت فور انتهاء السعي والتقصير فإنه لا وداع عليها لأن الصحيح أن العمرة يجب فيها طواف الوداع لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». وأن العمرة كالحج إلا فيما ثبت الخلاف بينهما فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك أو كما تصنع في حجك». فالعمرة حج أصغر كل ما يجب في الحج يجب فيها إلا ما قام الدليل على استثنائه كالوقوف والرمي والمبيت.

فقول إن كنت رجعت من بعد السعي وليس عليك طواف لأنك في الحقيقة صار

طوافك الذي سعيت بعده آخر عهلك بالبيت وإن بقيت بمكة فإنك أخللت بطواف الوداع.

أما قوله ولم أزرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم تريده أنها في سفرها للمدينة أرادت زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وشد الرحال لزيارة القبور أيًا كانت هذه القبور لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» والمقصود بهذا أنه لا تشد الرحال إلى أي مكان في الأرض يقصد العبادة بهذا الشد لأن الأمانة التي تختص بشد الرحال هي الثلاثة المساجد وما عدتها من الأمانة لا تشد إليها الرحال.

المسألة الحادية والستون:

ما حكم حج من أحجم بالحج متعملاً وظاف وسعى ولكنه لم يخلق أو يقصر بل حل من إحرامه ويقي إلى يوم الثامن من ذي الحجة وأحجم بالحج من جدة إلى منى وأدى المناسك حتى طواف الوداع؟

الجواب:

هذا الحاج ترك التقصير في عمرته والتقصير من واجبات العمرة وفي ترك الواجب عند أهل العلم دم يذبحه الإنسان في مكة ويوزعه على الفقراء وعلى هذا فنقول لهذا الرجل يجب عليك أن تذبح فدية بمكة وتوزعها على الفقراء وبهذا تتم عمرتك وحجتك، وإن كان خارج مكة فوكلَّ أن يذبح له في مكة جاز.

التحلل الأول والثاني:

المسألة الثانية والستون:

ماذا يقصد بالتحلل الأول والتحلل الثاني؟

الجواب:

التحلل الأول: يقصد به أن الإنسان يتحلل من جميع محظورات الإحرام إلا النساء،

والتحلل الثاني: يقصد به أن الإنسان يتحلل من جميع المحظورات حتى النساء.

الرمي:

المسألة الثالثة والستون:

يقول السائل: أديت فريضة الحج وحمد الله وأثناء رمي الجمرات كان الزحام شديداً وقد حاولت جهدي أن تصيب الحصيات وكانت بعض الحصيات تعيش رغم محاولي ورغم إعادتي بعضها فالذى أعيده كان يطيش فما الحكم في ذلك؟

الجواب:

الحكم في ذلك أنه لا يجب أن تضرب العمود لأن هذه الأعمدة الموجودة في أحواض الجمار مجرد علم على مكان الرمي والواجب أن يقع الحصى في نفس الحوض فإذا وقع في نفس الحوض فهذا هو الواجب سواء استقر في الحوض أو تدرج منه، فأنت أحرص أن تدنو من الحوض حتى يكون عندك يقين أو غلبة ظن أن الحصى وقع في الحوض فإذا تيقنت أو غلب على ظنك أنه وقع في الحوض فإن هذا كافٍ، ولو طاشت بعض الحصيات ولم تقع في الحوض فلا حرج عليك أن تأخذ من تحت قدمك أحجاراً وترمي بقية الحصيات.

المسألة الرابعة والستون:

لو أنه لم يستطعأخذ الحصيات من تحت قدمه ولكنه عاد وأخذ حصيات واستأنف البقية فما الحكم؟

الجواب:

لا حرج عليه لو تعذر عليه فخرج وأخذ حصى ورمى به فلا حرج يكمل الباقى الذي طاش منه، ثم إن كثيراً من العامة يعتقدون أن رمي الجمرات رمي للشياطين ويقولون إنما نرمي الشيطان فتجد الإنسان يأتي بعنف شديد وحقد وغيظ وصياغ وشم وسب لهذه الجمرة حتى إني رأيت قبل أن تبني الجسور على الجمرات رأيت رجلاً وامرأة وقد ركبا على الحصى يضربان باللحاء يضربان هذا العمود الشاخص ويسبانه ويلعنانه وال Hutchinson يضربهما ولا ياليان بهذا وهذا من الجهل العظيم فإن رمي الجمرات عبادة عظيمة قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الطواف بالبيت والصفا

والمروة ورمي الجمرات لإقامة ذكر الله، هذا هو الحكم من رمي الجمرات يكبر الناس عند كل حصاة ليس بقول أعود بالله من الشيطان الرجيم بل يكبر بقول: الله أكبر تعبد الله الذي شرع رمي هذه الحصاة وهو في الحقيقة أعني رمي الجمرات غاية التبعيد والتذلل لله سبحانه وتعالى لأن الإنسان لا يعرف حكمة حسية من رمي هذه الجمرات في هذه الأمكانة إلا أنها مجرد تعبد لله سبحانه وتعالى وانقياد لطاعته، لأن العبادات منها ما حكمته معلومة ظاهرة فالإنسان ينقاد لها تعبداً وطاعة له ثم ابتغاء لما يعلم فيها من المصالح ومنها ما لا يعلم حكمته ولكن كون الله يأمر بها ويتبع عباده هي حكمة «وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لها الخيرة من أمرهم»^(١).

وما يحصل للقلب من الإنابة إلى الله والخشوع والاعتراف بكمال الرب ونقص العبد و حاجته إلى ربه ما يحصل له بهذه العبادة فهو من أكبر المصالح وأعظمها وأما الشيطان كان يقف لإبراهيم الخليل في هذه الأمكانة فقد ورد في حديث والله أعلم بصحته وعلى فرض صحته فإنه لا يعني أننا نفعلها كما فعلها إبراهيم أرأيت السعي بين الصفا والمروة أصله سعي أم إسماعيل بينهما أصابها الجوع والعطش فخافت على نفسها وابنها ونحن لا نسعى لهذا الغرض نسعى تعبداً لله عزوجل وتذللأ إليه وافتقاراً كي يغفر لنا ويرحمنا ثم هذا الرحل وهو في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم أو طواف عمرة هنا أصله أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ليغطي المشركين به حينما قدم النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء فأصل مشروعيته لهذا الغرض ومع ذلك نحن الآن نفعله لا لهذا الغرض لا لاغاظة المشركين لأن هذا قد زال لكنه بقى فيه التبعيد وهذا يدلنا على أنه لا يلزم إذا كان العمل المعين من هذه الانساك أصله كذا أن يكون عملنا له الآن هو الشيء الذي شرع من أجله.

المسألة الرابعة والستون:

بالنسبة للرمي إذا رمى الإنسان نفس العمود الشاخص الذي في وسط الحوض

(١) سورة الأحزاب آية (٣٦).

وأصابه ولكن نفس الحصاة لم تستقر في المخوض ولم تصب المخوض أصابت العمود فسقطت في الأرض.

الجواب:

هذه لا تجزيء إذا ضربت العمود ثم طارت خارج المخوض فإنها لاتجزيء يجب عليه أن يرمي بدها لأن وقوعها في المخوض واجب.

المسألة الخامسة والستون:

متى وقت رمي الجمرات ومن رمي قبل الزوال والرمي ليلاً؟

الجواب:

وقت الرمي بالنسبة لرمي جمرة العقبة في يوم العيد يكون لأهل القدرة والنشاط من طلوع الشمس يوم العيد ولغيرهم من الصغار ومن لا يستطيع مزاحمة الناس من الصغار والنساء يكون وقت الرمي في حفهم من آخر الليل وكانت اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كانت تتر بص غروب القمر ليلة العيد فإذا غاب فإذا غاب دفعت من مزدلفة إلى مني ورمي جمرة العقبة أما آخره فإنه إلى غروب الشمس من يوم العيد وإذا كان هناك زحام أو كان بعيداً وأحب أن يؤخره إلى الليل فلا حرج عليه في ذلك ولكنه لا يؤخره لظهور الفجر من اليوم التالي وأما بالنسبة لرمي الجمار في أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فإن إنتهاء الرمي يكون من زوال الشمس عند دخول وقت الظهر ويستمر إلى الليل وإذا كان هناك مشقة من زحام أو غيره فلا بأس أن يرمي في الليل ولا يحل الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر إلا بعد الزوال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرم إلا بعد الزوال وقال للناس «خذوا عني مناسككم» وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤخر الرمي فيرمي في شدة الحر ويدع أول النهار مع أنه أبد وأيسر دليل على أنه لا يحل الرمي قبل هذا الوقت ويدل لذلك أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرمي من حين أن تزول الشمس قبل أن يصلى الظهر وهذا دليل على أنه لا يحل أن يرمي قبل الزوال وإنما لكان الرمي قبل الزوال أفضل لأجل أن يصلى الصلاة صلاة الظهر في أول وقتها لأن الصلاة في أول وقتها أفضل

والحاصل أن الأولية قد دلت على أن الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لا يجوز قبل الزوال والله الموفق.

المسألة السادسة والستون:

ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ظاناً أن هذا هو التعجيل وترك الميت بمنى وطواف الوداع جاهلاً؟

الجواب:

حجل صحيح لأنك لم تترك فيه ركناً من أركان الحج لكنك تركت فيه ثلاثة واجبات الواجب الأول: المبيت بمنى ليلة الثالث عشر. والواجب الثاني: رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر، والواجب الثالث: طواف الوداع، والواجب عند أهل العلم إذا تركه الإنسان في الحج عليه دم يذبحه في مكة ويفرقه على الفقراء لكن ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لا يوجب الدم وبهذه المناسبة أود أن أبهأ أحوازي الحجاج على هذا الخطأ الذي أرتكبه أحوانا السائل فإن كثيراً من الحجاج يفهمون من قوله تعالى «فمن تعجل في يومين»^(١) أي خرج في اليوم الحادي عشر يعتبرون اليومين يوم العيد واليوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك بل هذا خطأ في الفهم لأن الله تعالى قال «واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه»^(٢) والأيام المعدودات هي أيام التشريق وأيام التشريق أولها اليوم الحادي عشر وعلى هذا فيكون قوله «فمن تعجل في يومين»^(٣) أي من أيام التشريق وهو اليوم الثاني عشر فينفي أن يصحح الإنسان مفهومه نحو هذه المسألة حتى لا يخطيء.

المسألة السابعة والستون:

رجل وقف في عرفة وفي ذلك اليوم مرض وخرج وقت الرمي وأيام التشريق فماذا يفعل هذا الحاج وقد ذهب وقت الرمي وتعدى وقت طواف الإفاضة.

(١) سورة البقرة آية (٢٠٣).

(٢) سورة البقرة آية (٢٠٣).

(٣) سورة البقرة آية (٢٠٣).

الجواب:

الحقيقة أن السؤال لم يفصل فيه إن مرض في يوم عرفة ولا نdry هل بقى في عرفة حتى غروب الشمس وهل بات بمزدلفة وهل بات بمنى فهذا السؤال فيه أشكال واضحة. فنقول إذا كان هذا الرجل مرض في يوم عرفة مرض مرضًا لا يتمكن معه من إتمام النسك وقد اشترط في ابتداء إحرامه «إن حبستني حابس فعلي حبستني» فإنه يحل ولا شيء عليه. ولكن إن كان هذا الحج فريضة فإنه يؤديه في سنة أخرى وإن كان لم يستلزم إثباته على القول الراجح إذا لم يتمكن من إكمال حجه له أن يتحلل ولكن يجب عليه هدي لقوله تعالى «واتموا الحج والعمرة لله فإن أحضرتم فما استيسر من الهدي»^(١) فقوله إن أحضرتم الصحيح أنه يشمل حصر العدو وحصر غيره ومعنى الإحصار أن يمنع الإنسان مانع من إتمام نسكه وعلى هذا فيتخلل ويدفع هدياً ولا شيء عليه سوى ذلك إلا إن كان لم يؤد فريضة الحج فإنه يحج من العام القادم أما إذا كان هذا الرجل استمر وقوفه وبات بمزدلفة ولكنه لم يبيت بمنى ولم يرمي الجمرات فإنه في هذه الحالة يكون حجه صحيحًا ومجريًا لكن عليه دم لكل واجب تركه فيلزم على هذا دمان أحد هما للمبيت في منى والثاني لرمي الجمرات أما طواف الإفاضة فإنه يبقى حتى يعاذه الله فيطوف لأن طواف الإفاضة حده على القول الراجح إلى إنتهاء شهر ذي الحجة فإن كان لعذر فمتى يتنتي عذرها.

المسألة الثامنة والستون:

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إني رميت بعد ما أمسكت قال لا حرج صحيحة البهقي. فهل هذا صحيح وأنه يجوز رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم التحر؟

الجواب:

هذا ثابت أيضًا في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل فقيل له: رميت بعد ما أمسكت. قال: لا حرج. وهو يدل على أن الرمي بالليل جائز لأنه لما قال:

(١) سورة البقرة آية (١٩٦).

لا حرج ونحن نعلم أن المساء يكون في آخر النهار وأول الليل. وأطلق النبي صلى الله عليه وسلم قول: لا حرج دل ذلك على أنه لا يأس أن يرمي الإنسان في الليل عن اليوم الذي يسبق الليلة وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدد أول الرمي ولم يحدد آخره لكنه لا يُؤخره إلى اليوم الثاني إلا لعذر.

المسألة التاسعة والستون:

من أين تؤخذ حصا الجمار وما صفتة وما حكم غسله؟

الجواب:

تؤخذ من أي مكان من منى أو من مزدلفة أو من الطريق بينهما أو من طريق الإنسان من خيمته إلى الجمرات المهم أن يرمي بحجر ويكون بين الحمض والبندق، ولا يُغسل فإن غسله كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من البدع.

المسألة السبعون:

حججت مع والدي وعمري (١٧) عاماً الفريضة وأنا جاهلة ولا أعرف شيئاً عن الحج وذهبت مع والدي للرجم لرمي الجمرات فأخذها والدي ورمها كلها جيماً فهل حجي صحيح أم لا أفيدوني أفادكم الله؟

الجواب:

الحج صحيح لأن رمي الجمرات ليس من أركان الحج ولكن إن كنت قادرة على الرمي في ذلك الوقت فإن رمي والدك عنك لا يجوزه وعليه فيجب عليك أن تذبحي فدية في مكة وتوزعيها على الفقراء فإن كنت لا تجدين شيئاً فليس عليك شيء.

الأنساك:

المسألة الحادية والسبعون:

يدعى بعض الناس أن القرآن والإفراد قد نسخا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة بأن يتمتعوا بما رأي سماحتكم بهذا القول؟

الجواب:

هذا قولٌ ضعيف ليس بصواب وعلماء يكادون يجمعون على أن الأنساك الثلاثة ما زال حكمها باقياً وهذا هو الصواب، فالإنسان مخير بين التمنع والافراد والقرآن، ولكن التمنع أفضل إلا من كان معه هدي القرآن في حقه أفضل.

المسألة الثانية والسبعون:

أنا من المدينة الموردة وأحرمت بالعمرة وقصدت التمنع ثم خرجت بعد العمرة إلى جدة فهل أعتبر متعملاً إذا رجعت واقمت حجتي؟ وماذا يضر لو أنه نوى التمنع من جديد إذا رجع إلى بلدته؟

الجواب:

نعم تعتبر متعملاً لأن الصحيح أن السفر بين العمرة والحج لا يقطع التمنع إلا إذا رجع الإنسان إلى بلده ثم عاد إلى مكة محظياً بالحج وحده فهنا ينقطع التمنع لأنه أفرد كل واحد من العمرة والحج بسفر مستقل.

الحائض والنساء:

المسألة الثالثة والسبعون:

كيف تصلى الحائض ركعى الإحرام وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم في سرها أم لا؟

الجواب:

أولاً: ينبغي أن نعلم أن الاحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرع لأمهه صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره.

ثانياً: إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه وعنها حين نفست في ذي الحليفة أمرها أن تفتسل بشوب وتحرم وهكذا الحائض أيضاً وتبقى على إحراماها حتى تطهر ثم تطوف بالبيت وتسعى.

وأما قوله في السؤال: هل لها أن تقرأ القرآن. فنعم الحائض لها الحق تقرأ القرآن عند الحاجة أو المصلحة أما بدون حاجة ولا مصلحة اغما تريد أن تقرأ بعيداً وتقرباً إلى الله فالأخشن لا تقرأ.

المسألة الرابعة والسبعون:

سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي ظاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها أستحب وأكملت مناسك الحج ولم تخبر ولها إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك؟

الجواب:

الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمهها أن تعود إلى مكة لتطوف

طوف الإفاضة فتحرم بعمره من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وقصير ثم تطوف طوف الإفاضة، أما إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الدم الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت.

المسألة الخامسة والسبعون:

قدمت إمرأة محمرة بعمره وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمتا مضطرة إلى السفر فوراً، وليس لها أحد بمكة فما الحكم؟

الجواب:

تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا ظهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تحفظ وتطوف وتسعى وتتصرّف وتنتهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها حينئذ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور.

المسألة السادسة والسبعون:

ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أبغيتها ذلك الحج؟

الجواب:

هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يعرف متى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه وبعضها يمنع منه، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي ظاهرة وما سواه من المناسك يمكن فعله مع الحيض.

المسألة السابعة والسبعون:

تقول السائلة لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأدمنت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منها عذر شرعى فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل مني بأمور الدين فقد تخللت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم أثناء

الإحرام وسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي لا يصح لك أن تطوفي فقد أفسدت
و عليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل
هذا صحيح وهل هناك حل آخر فما هو وهل فسد حجي وهل على إعادته أفيدوني
عما يجب فعله بارك الله فيكم.

الجواب:

هذا أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم^(١) وأنت في هذه الحال يجب
عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط أما طواف الوداع فليس عليك
طواف وداع ما دمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة وذلك لأن الحائض لا يلزمهها
طواف الوداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أمر الناس أن يكون عهدهم بالبيت
إلا أنه خفف عن الحائض» وفي رواية لأبي داود أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف.
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر أن صفة طافت طواف الإفاضة قال: «فانتظر
إذَا» ودلل هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أما طواف الإفاضة فلا بد لك منه
وما كنت تحملت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً
من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو
أخطأنا»^(٢) قال الله تعالى «قد فعلت». و قوله «ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم»^(٣). فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها
جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه لكن متى زال عنده وجوب عليه أن يقلع
عما تلبس به.

المقالة الثامنة والسبعون:

المرأة النساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف
والسعى إلا أنها لاحظت أنها ظهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتقتسل وتؤدي
الركن الباقى الذي هو طواف الحج؟

(١) انظر جواب مسألة (٩٨).

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٣) سورة الأحزاب آية (٥).

الجواب:

لا يجوز لها أن تغسل وتطوف حتى تيقن الطهر والذي يفهم من السؤال حيث قالت: «مبدئياً» أنها لم تر الطهر كاملاً فلابد أن ترى الطهر كاملاً فمتى ظهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي وإن سعت قبل الطواف فلا حرج لأن النبي صلى الله عليه وسلم، سُئل في الحج عن سعي قبل أن يطوف فقال: لا حرج.

المسألة التاسعة والسبعون:

امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وظهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء؟

الجواب:

حجها صحيح ولا شيء عليها.

من حجت وليس لها حرم:

المسألة الثانية:

امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها وأقرب إلى الشيخوخة وأرادت أن تحج حجة الإسلام ولكن ليس لها حرم ويوجد من أعيان البلد من ي يريد الحج مشهور بالصلاح ومعه نسوة من محارمه. فهل يصح هذه المرأة أن تحج مع هذا الخير لعدم وجود حرم مع أنها مستطيبة من ناحية المال. أفتونا بارك الله فيكم لأننا اختلفنا مع بعض الأخوان؟

الجواب:

لا يحل لهذه المرأة أن تحج بل حرم حتى وإن كانت مع نساء ورجل أمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال: [لا تسافر امرأة إلا مع ذي حرم فقام رجل وقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنى اكتبت في غزوة كذا كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انطلق فحج مع امرأتك ولم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم منه هل كانت آمنة أو غير آمنة وهل كان معها نساء ورجال مأمونون أم لم يكن مع أن الحال تقتضي ذلك مع أن زوجها قد اكتب في غزوة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يدع الغزوة وأن يخرج مع امرأته وقد ذكر أهل العلم أن المرأة إذا لم يكن لها حرم فإن الحج لا يجب عليها حتى ولو ماتت لا يحج عنها من تركتها لأنها غير قادرة والله سبحانه وتعالى فرض الحج على المستطيع.

المسألة الخامسة والثانون:

إذا حجت المرأة بدون حرم فهل حجتها صحيح وهل الصي المميز يصلح أن يكون حرماً؟

الجواب:

أما حجتها فصحيح، ولكن سفرها بدون حرم حرم ومعصية للرسول صلى الله عليه وسلم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا تسافر امرأة إلا مع ذي حرم والصغرى الذي لم يبلغ لا يصلح أن يكون حرماً لأنه هو نفسه ليحتاج إلى ولایة وإلى نظر ومن

كان كذلك لا يمكن أن يكون ناظراً أو وليناً لغيره والذي يشترط أن يكون المحرم ذكرأ بالغاً عاقلاً فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمحرم وها هنا أمر ناًسٌ له كثيراً وهو تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون محرم فإنهن يتهاون بذلك تجاه المرأة تسافر بالطائرة وحدها وتغليل هذا الفعل يقولون حرمها يشيّعها في المطار الذي أفلعت منه الطائرة والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة وهذه العلة عليلة في الواقع فإن حرمها الذي يشيّعها ليس يدخلها في الطائرة بل إنه يوصلها إلى صالة الانتظار وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تريد لسبب من الأسباب وتهبط في مكان آخر فتضيع هذه المرأة وربما تهبط في المطار الذي قصده ولكن لا يأتي حرمها لسبب من الأسباب إما نوم أو مرض أو زحام أو حدث منعه من الوصول وإذا أتفقت هذه الموضع كلها ووصلت هذه الطائرة في وقتها ووجد المحرم الذي يستقبلها فإنه من الذي يكون إلى جانبها في الطائرة قد يكون بجانبها رجل لا يخشى الله تعالى ولا يرحم عباد الله فيغriها وتغتر به ويحصل بذلك الفتنة والمذور - كما هو معلوم - فالواجب على المرأة أن تتقى الله عزوجل وأن لا تسافر إلا مع ذي حرم والواجب على الرجال أيضاً الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يتقوا الله عزوجل وأن لا يفترطوا في محارمهم وأن لا تذهب غيرهم ودينهم فإن الإنسان مسؤول عن أهله لأن الله جعلهم أمانة عنده فقال «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقدها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون»^(١).

(١) سورة التحريم آية (٦).

المحتدة هل يجوز حجها:

المسألة الثانية والثانون:

العنوف عنها زوجها هل يجوز لها الحج والمحتدة في غير وفاة؟

الجواب:

أما بالنسبة للمتوف عنها فإنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها وتسافر للحج حتى تنتهي العدة لأنها في هذه الحالة غير مستطيبة إذ أنه في هذه الحال يجب عليها أن تترقب في البيت قال تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»^(١).

فلا بد أن تنتظر في بيتها حتى تنتهي العدة وأما المحتدة من غير وفاة فإن الرجعية حكم الزوجة فلا تسافر إلا بإذن زوجها ولكن لا حرج عليه إذا رأى من المصلحة أن يأذن لها بالحج وتخرج مع حرمها وأما المبانية فإنها المشروع أن تبقى في بيتها أيضاً ولكن لها أن تخرج إذا وافق الزوج على ذلك لأن له الحق في هذه العدة فإذا أذن لها أن تخرج فلا حرج عليها والحاصل أن المتوف عنها يجب أن تبقى في البيت ولا تخرج وأما المطلقة الرجعية فهي في حكم الزوجات وأمرها إلى زوجها وأما المبانية فلها حرية أكثر من الرجعية ولكن مع ذلك لزوجها أن يمنعها من ذلك صيانة لعدته.

(١) سورة البقرة آية (٢٣٤).

مسائل تتعلق بالحج

من فعل مظهوراً من محظورات الإحرام:

المسألة الثالثة والثانون:

عند المقيمات نويت العمرة متعملاً بها إلى الحج ولكنني لم أخلع الملابس الداخلية السروال وذلك ناتج من شدة الحراء المصاحب لي في تلك الفترة وقد أديت العمرة محراً وأنا لا بس السروال وعند لبس الاحرام للحج عرفت أنني مخطيء فقمت بخلعه أثناء الإحرام.

السؤال: هل على شيء حيث لم أخلع سروالي أثناء تأدية العمرة فقط علمًا أنني خلعته أثناء تأدية الحج مع معرفتي أن الخيط من مبطلات الإحرام مع أن السبب هو شدة الحراء حيث أنها أول مرة أعتمر وأ Hajj وحيث مضى على عمري وحجي عدة سنوات أرجو الإفاداة.

الجواب:

المعروف عند أهل العلم أن لبس السروال يجب فيه إما فدية بذبحها في مكة لأنه متليس في فعل المحظور في مكة وإما إطعام ستة مساكين في مكة لكل مسكين نصف صاع وإما صيام ثلاثة أيام قياساً على حلق الشعر الذي قال تعالى فيه «فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ»^(١) فيكون الواجب على هذا الرجل أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين هناك في مكة لكل مسكين نصف صاع أو أن يذبح فدية شاة يتصدق بها على فقراء الحرم وإن طالت المدة بين حجه وبين فديته هذه.

وقوله في سؤاله علمت أن لبس الخيط من مبطلات الاحرام غير صحيح فإن لبس الخيط ليس من مبطلات الاحرام وإنما هو من محظورات الاحرام لا مبطلاته والإحرام ليس كغيره من العبادات، أعني الحج والعمراء ليس كغيرها من العبادات بطلان بفعل المحظور بل يبيهان مع فعل المحظور إلا أن الجماع قبل التحلل الأول يفسد النسك ولا يبطله بل يستمر فيه ويقضيه بعد.

(١) سورة البقرة آية (١٩٦).

وقوله في سؤاله أنه أبقى سراويله حياءً وخجلاً أقول له: إن هذا الحباء والخجل ليس محموداً، بل هو ضعف وحور، فإن الحياة الذي يمنع من ترك المحرم غير محمود فاعله وكذلك الحياة الذي يمنع من فعل الواجب فإنه غير محمود ولا ينبغي للإنسان أن يستحي من الحق بل عليه أن يفعل المشروع حتى وإن أنتقده الناس فيه.

المسألة الرابعة والثانون:

ما حكم من عمل مُحظوراً من مُحظورات الإحرام التسعة جاهلاً أو ناسياً؟

الجواب:

إذا عمل الإنسان شيئاً من مُحظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه لعموم قوله تعالى «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا»^(١) وقوله «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم»^(٢) وقوله تعالى في خصوص الصيد «ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم»^(٣) فدل هذا على أن غير التعمد لا شيء عليه ولا فرق في هذا بين المُحظور الذي يفسد النسك كالجماع وغيره. فكلها إذا فعلت نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً لا شيء فيها وينبغي أن يعلم أن فاعل مُحظورات الإحرام لا يخلو من ثلاثة حالات إما أن يكون معدوراً بجهل أو نسيان أو إكراه فهذا لا شيء عليه، وإما أن يكون متعمداً بدون عذر يبيح له فعل المُحظور فهذا عليه الإثم وما يقتضيه المُحظور من فدية أو إفساد، وإما أن يكون متعمداً لكن لعذر يبيح له فعل المُحظور فهذا عليه فدية أو صدقة أو نسك»^(٤) فيفعل المُحظور حاجته إليه أو ضرورته ويؤدي ما فيه من فدية إن كان فيه فدية.

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٢) سورة الأحزاب آية (٥).

(٣) سورة المائدة آية (٩٥).

(٤) سورة البقرة آية (١٩٦).

المسألة الخامسة والثانون:

ما حكم الحاج الذي باشر زوجته وهو محرم ولكنه لم ينزل وقد أخذ فهل عليه شيء؟

الجواب:

إذا كان هذا بعد التحلل الثاني فلا شيء عليه لأن الإنسان إذا حل التحلل الثاني بأن رمى وحلق وطاف وسعى جاز له جميع المظاهرات أما إذا كان قبل التحلل فإنه لا يحل له أن يباشر النساء فإن فعل فقد ذكر أهل العلم أن عليه فدية أذى يخier بين أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء.

من احتمل وهو حرم:

المسألة السادسة والثانون:

أديت فريضة الحج وفي ليلة وأنا في منى تومنت ولم أتمكن من الفصل فهل على شيء؟

الجواب:

إذا لم تتمكن من الفصل وليس عندك ماء فإنك تييم لأنه يجب على الإنسان إذا أراد الصلاة وعليه جنابة أن يغتسل فإن لم يجد ماء فليتيمم حتى يجد الماء ثم يغتسل أما فيما يتعلق بالحج فإن أفعال الحج لا يشترط لها الطهارة إلا الطواف بالبيت على خلاف فيه.

الاستابة في الحج «الوَكَالَةُ»

المسألة السابعة والثانون:

رجل صحيح الجسم يريد أن يحج عن نفسه فهل الحجة صحيحة أم لا؟

الجواب:

إذا كانت الحجة فريضة كانت غير صحيحة لإمكان أدائها بنفسه وإن كانت نفلاً ففيه خلاف بين أهل العلم والذي يترجع لي أنه لا يصح أن ينوب من يحج عنه وهو قادر لأن الأصل في العبادات أن المخاطب بها من يفعلها ويقوم بها لما فيها من التبعد لله تعالى وخصوص القلب له وزيادة الإيمان ثم إنه لم يرد في السنة فيما أعلم الاستابة عن الإنسان القادر في الفرض ولا في النفل وهذا الرجل بإمكانه إذا كان لديه مال أن يعين به حاجاً فإذا أعن به حاجاً كان له مثل أجره كما قال عليه الصلاة والسلام في الغاري «من جهز غازياً فقد غزا ومن خلفه في أهله فقد غزا» وبهذا يكون متماشياً على ما تقتضيه السنة.

المسألة الثامنة والثانون:

يسأل سائل فيقول: إنه تصدق على كل من والده ووالدته بحججة فأعطي حجة أبيه لامرأة على أساس أن تدفعها لزوجها ليحج بها حجة أمه هذه المرأة ويسأله عن حكم ذلك؟

الجواب:

لا بأس أن يدفع الإنسان شيئاً من المال لمن يحج عن أبيه الميت أو أمه الميتة لكن ينبغي أن يختار من يثق به في دينه وعلمه لأن بعض الناس يكون جاهلاً في بعض أحكام الحج فيفعل المحظور ويترك الواجب ومن الناس من قد لا يكون أميناً. فالمهم أن يختار من هو أمين في علمه وفي أدائه فيما ينبغي أن يؤديه وعلى ذلك فالذى أرى في مثل هذه المسائل أن يصرف ما يريد أن يبذله في الحج في بناء مساجد أو جعلها في المصالح العامة إلا إذا كان الحج فريضة فهو أولى، أما إذا كان تطوعاً فلا شك أن المساجد أفضل في الأماكن التي تحتاج مساجد وأفضل من ذلك أن يدعوا لوالديه ويجعل الأعمال الصالحة

له هو بنفسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» ولم يقل ولد صالح يعمل له مع أن سياق الحديث في العمل ولو كان العمل مما ينذر إليه شرعاً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم فعدول النبي صلى الله عليه وسلم مع أن الحديث في شأن العمل عدوله من العمل إلى الدعاء يدل على أن الدعاء أفضل.

المسألة التاسعة والثلاثون:

توفيت والدتي وأنا صغير السن وقد أجرت على حجتها شخصاً موثقاً به وأيضاً والدي توفي وأنا لا أعرف منها أحداً وقد سمعت من بعض أقاربي أنه حج. السؤال: هل يجوز أن أؤجر على حجة والدتي أم يلزمني أن أحج عنها أنا بنفسي وأيضاً والدي هل أقوم بحجته له وأنا سمعت أنه حج. أرجو إفادتي وشكراً؟

الجواب:

يمجوز للإنسان أن يحج عن أبيه وأمه المتوفين سواء كان حج فريضة أم نافلة وسواء أداها بنفسه أو أداها نائبه، ولكن ينبغي أن يستتب من يعرف أنه ذو علم ودين لأن الكثير من الناس يجهلون أحكام الحج وكثيراً من الناس يتهاونون بها فلا بد أن يكون النائب ذا علم ودين حتى يطمئن الإنسان أنه أدى الحج على ما يشغلي.

المسألة التسعون:

يقول إذا أخذ شخص مالاً ليحج عن آخر وقدره سبعة آلاف ريال ثم استهلك في حجه ثلاثة آلاف ريال فقط وبقي الباقى معه فهل يجب عليه أن يرده على صاحبه أم يتضع به وحللاً عليه.

الجواب:

إذا أخذ دراهم ليحج بها وزادت هذه الدرارم على نفقته فإنه لا يلزمه أن يدفعها على من أعطاه هذه الدرارم إلا إذا كان الذي أعطاه قال له حج منها ولم يقل حج بها فإذا قال حج منها فإنه إذا زاد شيء على النفقه يلزمه أن يرده إلى صاحبه فإن شاء عفا عنه وإن شاء أخذه، وأما إذا قال حج بها فإنه لا يلزمه أن يرد شيئاً إذا بقى اللهم

إلا إن كان الذي اعطاه رجلاً لا يدرى عن الأمور ويظن أن الحج يتكلف مصاريف كثيرة فأعطيه بناءً على غرته وعدم معرفته فحيثُدِ يجب عليه أن يبين له ويقول له إني حرجت بكلّا وإن الذي أعطيني أكثر مما أستحق حيَثُدِ إذا رخص له فيه وسمح له فلا حرج. أما إذا قال خذ هذا تكلفة الحج فهذا يرد عليه ما زاد وما نقص يطالب به.

المسألة الحادية والتسعون:

إذا أعطى رجل رجلاً مالاً ليحج عن قريب له متوفى وقام الذي أخذ الأجرة بأداء الحج على الوجه المطلوب هل له أجر حجة وللمتوف وللذي دفع الأجرة حجة. أم يكون الذي قام بالحج محروماً من ذلك؟

الجواب:

الحج من ثوابه ولا يمكن أن يكون الحج لثلاثة ولكن الذي يقوم بالحج عن غيره إذا كان قصده بذلك نفع أخيه المسلم وقضاء حاجته فإنه يؤجر على هذا، أما من أخذ الدرارهم وقصده بالحج الذي حجه عن غيره الوصول إلى هذه الدرارهم فإنه كما قال شيخ الإسلام :ليس له في الآخرة من خلاق، لأنه أراد بعمل الآخرة شيئاً من الدنيا وقد قال تعالى «من كان يريد الحياة الدنيا وزريتها نوراً إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يحسون، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحطط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يصنعون»^(١).

المسألة الثانية والتسعون:

هل يجوز لمن يقود سيارته وحبسه السير في الطريق حتى صلاة العصر أن يوكل عنه من يرمي الجمرات؟

الجواب:

لا حاجة أن يوكل أحداً في هذه الحال لأنه يمتد وقت الرمي إلى طلوع الفجر فبإمكانه أنه يرمي بعد صلاة العصر وبعد المغرب وبعد العشاء إلى طلوع الفجر.

(١) سورة هود آية (١٦، ٥).

المسألة الثالثة والتسعون:

امرأة أدت الحج وقامت بجميع مناسكه إلا رمي الجمار فقد وكلت من يرمي عنها لأن معها طفلاً صغيراً علماً إن هذا الحج هو حج الفريضة فما حكم ذلك؟

الجواب:

إذا كان ليس معها من يبقى عند هذا الطفل فلا حرج عليها إذا أذنات من يرمي عنها، أما إذا كان هناك من يمكن أن يبقى عند الطفل فإنه لا يحل لها أن توكل من يرمي عنها سواء كان ذلك في فريضة أم نافلة.

من حج وهو لا يصلى:

المسألة الرابعة والتسعون:

زوجتي لا تصلى وتصوم وتعذر بجهلها في القراءة وتنوي الحج؟

الجواب:

ذكرت أن زوجتك لا تصلى لكنها تصوم وأنك إذا أمرتها بالصلاحة تقول إنها لا تعرف القراءة فعلمها القراءة إن لم يقم أحد بتعليمها ثم علمها كيف تصلى وما دام عذرها الجهل فالجهل يزول بالتعلم فعلمها وأرشدتها إلى ذلك ثم إن أصرت على ترك الصلاة بعد العلم فإنها تكون كافرة - والعياذ بالله - وينفسخ نكاحها ولا يحل لها أن تأتي مكة. ولكن تصلى الآن وإن لم تحسن القراءة فإنها تذكر الله وتسبحه وتكبره في صلاتها ويكون هذا الذكر بدلاً عن القراءة حتى تتعلم ما يجب منها. وما مضى من أيام ليس عليها قضاؤه ولكن يجب على زوجها أن يهتم بإصلاح حالتها بقدر استطاعته.

المسألة الخامسة والتسعون:

حججت عن نفسي ثم عن غيري وأنا لا أصلى ولا أصوم ثم تبت فما حكم حجبي وكيف أقضى الصلاة والصوم وعقد الزواج لمن لا يصلى؟

الجواب:

ما ذكر السائل إنه في أول امره تارك للصلاة والصيام وأنه حج مرة لنفسه وهو على هذه الحال ومرة لأحد أقاربه وهو على هذه الحال أيضاً ثم يسأل ما شأن هاتين الحجتين وماذا يجب عليه بإزاء ما ترك من الفرائض فنقول أما حاله وهو تارك الصلاة فإنه كافر من جملة الكافرين الخارجين عن الإسلام لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة موجب للخلود في النار كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة وقول الصحابة رضي الله عنهم وعلى هذا فإن من لا يصلى لا يحل أن يتزوج امرأة من المسلمين وإذا كان عنده امرأة فإن نكاحه منها ينفسخ ولا يحل الاستمرار عليه وإذا كان قد عقد له النكاح وهو على هذه الحال ثم من الله عليه بالتوبيه فإنه يجب أن يجدد عقد النكاح لأن عقد النكاح الأول وهو لا يصلى عقد باطل لقوله تعالى «ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمّنون

ولأمة مؤمنة خير من شركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم^(١) قوله تعالى «فَإِنْ عَلِمْتُمْهُنَّ مُؤْمِنَاتْ فَلَا ترْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ بِمُهْلِكٍ لَّهُنَّ»^(٢) وهذه المسألة خطيرة جداً حيث إنه يوجد في مجتمعنا من لا يصلى ثم يعقد له النكاح على امرأة مؤمنة تؤمن بالله وتصلي أقوالها واكرر أن من عقد له النكاح وهو على هذه الحال أي لا يصلى ثم من الله عليه بالهدایة فإنه يجب أن يعاد عقد النكاح له مرة أخرى ليكون عقد النكاح عقداً صحيحاً وهذا الرجل الذي لا يصلى لا يحمل له أن يدخل مكة لقوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَحْنُ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»^(٣) وأما حجه عن نفسه وهو لا يصلى فإنه غير مجزء ولا مقبول ولا صحيح وهو لم يؤد الفريضة الآن فعليه أن يؤدي الفرض وكذلك حجه عن غيره لا ينتفع به ذلك الغير ولا يؤدي عنه إن كان حجاً عن فريضة ذلك لأنه وقع من كافر والكافر لا تصح منه العبادات لقوله تعالى «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَتَّقَبَّلُوهُنَّ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَىٰ وَلَا يَنْفَقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ»^(٤).

وأما بالنسبة لما تركه من الأعمال السابقة فإنه لا يجب عليه قضاوها لأن الصحيح أن كل عبادة مؤقتة بوقت. فإنه إذا أخرت عن وقتها عمداً بدون عنز شرعى فإنه لا ينفع فضاوها لأن العبادة المحددة بوقت يجب أن تكون في هذا الوقت المحدد فلو فعلت قبله لم تصح ولو فعلت بعده بغير عنز شرعى يُسيغ التأخير لم تصح أيضاً لأن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ولأننا لو قلنا بقضائها في هذه الحال لكان كل إنسان يهون عليه أن يؤخر الصلاة عن وقتها أو العبادة المؤقتة عن وقتها ما دام ينفعه إذا أتق بها بعد الوقت. فعل الأخ السائل أن يتوب إلى الله توبة نصوحًا وإن يستمر في فعل الطاعات والتقرب إلى الله عزوجل بكثرة الأعمال الصالحة ويكثر من

(١) سورة البقرة آية (٢٢١).

(٢) سورة المحتمنة آية (١٠).

(٣) سورة التوبه آية (٢٨).

(٤) سورة التوبه آية (٥٤).

الاستغفار والتوبة ولا يلزمهم قضاء ما تولى ما ذكره وقد قال تعالى: «قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقطعوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم»^(١) وهذه الآية نزلت في التائبين فكل ذنب يتوب العبد منه ولو كان شركاً بالله عزوجل فإن الله يتوب عليه.

(١) سورة الزمر آية (٥٣).

تكرار العمرة بعد الحج:

المسألة السادسة والتسعون:

ما حكم العمرة بصفة دائمة وما حكم الأثر عن عبد الله بن عمر أنه اعتمر
ألف عمرة؟

الجواب:

تكرار العمرة في سفر واحد خلاف ما عليه السلف حتى أن شيخ الإسلام ابن
تيمية رحمه الله ذكر في الفتاوي أنه يكره تكرار العمرة والاكتار منها باتفاق السلف
ولا سيما الذين يكررونها في رمضان وبعد الحج عدة مرات من مكة فإن هذا لا يعرف
عن السلف وهم خير قلوة.

من أراد الحج وعليه دين:

المسألة السابعة والتسعون:

يقول رجل أريد أن أقضى فريضة الحج في هذا العام ولكنني استلفت مبلغاً من المال من البنك فأسدد المبلغ على أقساط شهرية ولا تنتهي مدة التسديد إلا بعد ستة أشهر من الآن فهل يجب علىي الحج وأداء الفريضة علماً بأنني اقترضت المبلغ قبل أن أفكرا بأداء الفريضة ولفرض آخر أفيدوني عن ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب:

نحن الآن في شهر شوال ومتتضى ما قاله السائل أنه سيقضي الدين بعد ستة أشهر. متتضى الكلام أنه لن يمكنه أن يسدده قبل الحج وسداد الدين أولى من الحج لأن الحج لا يجب على الإنسان المدين.

هل يصح حجه وماذا عليه:

المسألة الثامنة والتسعون:

حججت مع أهلي وأنا صغير وفي اليوم الثامن من ذي الحجة احتملت واغتسلت ولبست إحرامي وأتمت حجي ثم سألت بعد سنوات عن حجتي فقيل لي إنها لا تجزئ وأنا أريد أن أحج عن والدتي التي توفيت ولم تحج إلا حجة واحدة فهل يجزئ حجي عنها أم لابد أن أحج أولاً عن نفسي ثم عنها؟

الجواب:

الحج الذي حصل فيه الاحتمال في اليوم الثامن من ذي الحجة ثم اغتسلت وتابعت الحج هو حج صحيح مجزئ عن الفريضة ولا يجب عليك إعادته ومن قال لك إن حجك ليس مجزئاً فقد أخطأ. أما بالنسبة للحج عن أمك فلا بأس أن تحج عنها إن كانت لم تؤد الفريضة. أما إن كانت قد أدت الفريضة فالافضل أن تدعوا لها فهو خير من كونك تحج عنها واجعل الحج عن نفسك لأن العمل الصالح يكون للإنسان والدعاء يكون للميت هكذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

المسألة التاسعة والتسعون:

يقول السائل وفقني الله لأداء فريضة الحج علماً بأنني أديت العمرة في الشهر الحرام فقال لي أحد الأخوة المسلمين: إنك متمنع ويجب عليك هدي فذبحت بعد ما رميت الجمرة الأولى علماً بأنني تحلىت من الإحرام قبل أن أحلق أو أقصر أو أخذ شعيرات من رأسي وقبل الذبح كذلك فلمت من أحد الحجاج يوم الجمرة الثانية أن علي هدياً للمرة الثانية أو صيام عشرة أيام ثلاثة بالحج وسبعة بعد رجوعي علماً بأن الثلاثة أيام مضى منها يومان والمبلغ الذي معي لا يتجاوز الألف ريال وكما وضحت لكم سابقاً ذبحت منه هدياً وما بقي منه في حدود مصاريف أيام الحج فأرجو أن توضحوا هل حجي صحيح أم لا وقد فات الأوان؟

الجواب:

فإنه قبل أن أجيب على سؤالك أحب أن أوجه إلى إخواننا عاملة المسلمين التحذير من الفتوى بغير علم فإن الفتوى بغير علم جنابة كبيرة حرمتها الله عزوجل وقرتها بالشرك في قوله: «قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون»^(١) فإن قوله تعالى «أن تقولوا على الله مالا تعلمون» يشمل القول على الله في اسمائه وصفاته وفي أفعاله وأحكامه فالذي يفتى الناس بغير علم قد قال على الله ما لم يعلم ووقع فيما حرم الله فعليه أن يتوب إلى الله وعليه أن يمتنع عن صد الناس عن سبيل الله ومنعهم من سؤال أهل العلم لأنه يعتقد أعني هذا المستغنى أن ما أجابه هذا الفتى الخطأ صواب فيقف عن سؤال غيره وحيثــ يكون الفتى الخطأ صادــ للناس عن سبيل ربهــ وما أكثر الفتاوى التي تكون في الحج خاصة وهي فتاوى خطأ بعيدة عن الصواب بل ليس فيها شيء من الصواب تكاد تجد عند كل عمود خيمة عالمــ يفتى الناس وهذا من الخطورة بمــكان فالواجب على المرء أن يتقى ربه ولا يفتــ إلا عن علم يأخذــه من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو من أقوال أهل العلم الذين يوثق بأقوالهم وهذا الذي أفتاك بما فعلت وأنه عليك هدي أو صيام عشرة أيام أحطــ في ذلك وعملك الذي عملته وهو أنك تحملت بعد أن رميت جمرة العقبة ولبست ثيابك ظاناً أن ذلك جائز قبل الحلق لا شيء عليك فيه بل ان بعض أهل العلم يقول أن من رمى جمرة العقبة يوم العيد فقد حلــ من كل شيء إلا من النساء ولكن الصواب أنه لا يحلــ حتى يرمي ويحلــ أو يقصر إلا أنك لما كنت جاهلاً في هذا الأمر فلا شيء عليك ليس عليك هدي ولا صيام عشرة أيام ثم إن فعل المظــور أيضاً إذا فعله الإنسان غير معذور فيه ليست هذه فديته بل إن فعل المظــور بل كل المظــورات غير جزاء العيد وفدية الجماع في الحج قبل التحلــ الأول يخير بين ثلاثة أشياء إما أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح فدية يوزعها على الفقراء لقوله تعالى في

(١) سورة الاعراف آية (٣٣).

حلق الرأس «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ المدحى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقدية من صيام أو صدقة أو نسك»^(١).

وبهذه المناسبة أود أيضاً أن أحذر كثيراً من الناس الذين كلما سلوا عن محظور من محظورات الإحرام قالوا للسائل: عليك دم عليك دم عليك دم مع أنه مما ينجز فيه الإنسان بين هذه الثلاثة صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكون نصف صاع أو ذبح شاة وحيثند يلزم الناس بما لا يلزمهم والواجب على الفتى أن يراعي أن يراعي أحوال الناس وأن تكون فتواه مطابقة لما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والخلاصة أن جوابي لهذا : في شيئين:

الشيء الأول : التحذير من الفتوى بغير علم التي لا تعتمد على كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقوال أهل العلم الموثوق بهم عند تعذرأخذ الحكم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: ان ما فعلته أنت فيها الأخر حيث لست حين رميت جمرة العقبة قبل أن تحلق ظاناً أنه جائز هذا لا شيء عليك فيه لأنك جاهل والجاهل الذي لا يدرى فلا شيء عليه في أي محظور فعله ثم انه وقع في سؤالك قلت قبل أن أحلق أو أقصر أو أخذ شعيرات وهذا يدل على أنك ترى أن أخذ شعيرات كاف للتقصير وهذا غير صحيح لأن أخذ الشعيرات لا يجوز بل لابد من التقصير الذي يعم كل الرأس وأما حلق يعم كل الرأس وإما تقصير يعم الرأس أيضاً أما أخذ شعيرات من جانب فإن هذا لا يجوز ولا يجوز الاقتصر عليه على القول الصحيح.

(١) سورة البقرة آية (١٩٦).

من كان يعمل جندياً في تنظيم الحج:

المسألة المائة:

يعمل جندياً في تنظيم الحج ولم يحج حيث لا يسمح له بذلك بدون إذن من مرجعه.

المواب:

الإنسان الموظف متلزم بأداء وظيفته حسب ما تقتضيه وقد قال الله تعالى «واوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً»^(١) وقال تعالى «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»^(٢) فالعقد الذي جرى بينك وبين الدولة عهد يجب عليك أن توافق به على حسن ما يوجهونك به ولكنني أرجو أن يكون للمسؤولين في هذه الأمور نظر بحيث يوزعون هؤلاء الجنود جنود المرور وجنود الأمن والمطافئ وغيرهم وينظمونهم بحيث يكون لبعضهم فرصة أن يؤذوا الحج في هذا العام والبعض الآخر فرصة أن يؤذوه في العام الآخر وهكذا حتى يتم للجميع أداء الفريضة وأما أن تختفي الفريضة وأنت مطالب بالعمل وليس عندك إجازة فهذا حرم عليك ولا حرج عليك إذا أخرت الحج إلى سنة أخرى من أجل اشتغالك بواجب عملك.

(١) سورة الاعراف آية (٤٤).

(٢) سورة المائدة آية (١).

من قطع حجه ولم يتممه ماذا عليه:

المسألة الواحدة بعد المائة:

سائل يقول أنا نويت الحج قبل أربع سنوات وذهبت مع أصحابي لاداء فريضة الحج ونويت حجاً وعمره تسعًا وبعد أداء العمرة فقدت أصدقائي ولم أكمل الحج فهل علي في هذا شيء أم لا؟ علماً بأنني أديت الحج في السنة الماضية.

الجواب:

لا شيء عليك لأن المتمتع إذا أحرم بالعمرة ثم بدا له أن لا يحج قبل أن يحرم بالحج فلا شيء عليه إلا أن ينذر أن يحج هذا العام فإذا نذر وجب عليه الوفاء بندره.

المسألة الثانية بعد المائة:

كنت أعمل سائقاً وفي شهر الحج اتفق جماعة على الحج وكلموي على ذلك بما أبي سائق سيارة ولكي أنتقل بهم بين المشاعر ونويت الحج معهم وعندما وصلنا مكة ودخلنا المسجد الحرام وطفنا طواف القدوم بعد ذلك خرجنا وإذا بهم قد غيروا رأيهم وقالوا لي أوقف السيارة بمكة وأنت أذهب وحج لوحدهك فكنت قد اتفقت معهم على مبلغ معين من المال وأعطيوني أقل منه بكثير وعندما غضبت ونزلت إلى جدة وقطعت حجي ومن يومها وأنا لا أعرف ماذا يترب علىي من جراء ذلك فهل لهم الحق أولاً في نقض هذا الاتفاق على الأجرة وثانياً: ماذا علي في العدول عن الحج وهم أيضاً فقد عدلوا عن الحج وقطعوه من تلك اللحظة.

الجواب:

أما بالنسبة للأجرة فإن لك الأجرة كاملة ما دام الفسخ من قبلهم لأنه لا عدوان منك أنت ولا تفريط وإنما هم الذين قطعوا ذلك على أنفسهم فيلزمهم أن يسلموا الأجرة كاملة وأما بالنسبة للحج فإن كنتم تحملتم بعمره يعني طفتم وسعitem وقصرتم ثم حللتكم على نية أن تأتوا بالحج على وقه فإنه لا شيء عليكم حيث انصرفتم من الإحرام قبل أن تحرموا وأما إن كان ذلك بعد الإحرام فإنه يجب عليك الآن أن تحمل بعمره لغوات الحج وعليك أن تأتي بالحج الذي تحملت منه بدون عذر وعليك أيضاً كما قال أهل العلم أن تذبح لذلك فدية لأنك الوقوف بدون عذر.

أيما أفضل الحج أم التبرع للمجاهدين:

المسألة الثالثة بعد المائة:

بالنسبة من أدى فريضة الحج ويس له أن يحج مرة أخرى هل يجوز له بدلاً من الحج أن يتبرع بقيمة نفقات الحج إلى المجاهدين المسلمين في أفغانستان وغيرها حيث إن الحج للمرة الثانية تطوع والتبرع للجهاد فرض. أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء؟

الجواب:

إذا كان السائل يقول إن الحج الثاني تطوع وبذل الجهاد فرض فمقتضى ذلك إن حكم لنفسه بأن التبرع للجهاد أفضل لأنه واجب يأثم بتركه على حسب كلامه، وإنما الذي نرى أن الجهاد في أفغانستان ليس بفرض على الأعيان ولكن نرى أيضاً بذل الدرامم فيه أفضل من بذلها في حج التطوع لأن نقل الجهاد أفضل من نقل الحج.

تغیر النية في الحج:

المسألة الرابعة بعد المائة:

رجل نوى لنفسه وقد حج من قبل ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فما حكم ذلك وهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب:

ما دام قد دخل في الإحرام على أنه له فإنه لا يمكن أن يصرفه لغيره لأن العبادة إذا دخل فيها الإنسان بنيّة لا يخرج منها، ولأنه لو نوى أثناء الحج أنه لفلان لصار حجاً ناقصاً والحج ليس كغيره يمكنه أن يخرج منه ثم يستأنف من جديد لصاحبه، لهذا نقول يبقى الحج على حسب نيته الأولى ولا يمكن أن يصرف لغيره.

المسألة الخامسة بعد المائة:

في بعض كتب الحديث أن الحاج المفرد لا يجوز له أن يتقلّل من الأفراد إلى القران
فهل هذا صحيح؟

الجواب:

هذا فيه خلاف بين العلماء منهم من قال: إن الإنسان إذا كان مفرداً فإنه لا يمكن أن يتقلّل إلى القران أي أنه لا يمكن إدخال العمرة على الحج.
وبعض العلماء يرى: أنه لا بأس به ويكون حينئذ قارناً. ولكن هناك شيء آخر أفضل من هذا وهو أن يجعل حجه عمرة ليكون ممتعلاً إن لم يكن قد ساق المدحى فإن النبي صلّى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين ليس معهم هدي أن يحملوا إحرامهم بالحج إلى عمرة ليكونوا ممتعين.

من حج بجواز سفر مزور:

المسألة السادسة بعد المائة:

لقد أديت فريضة الحج في عام مضى مع كفيلي ولقد كان اسمي الصحيح صالح جابر وقد اشتريت عقداً للعمل بدولة الكويت باسم عبد الله الشيخ نافع ولقد استخرجت جواز سفر بهذا الاسم كما أديت به فريضة الحج في ذلك العام فهل يصح حجي أم ماذا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب:

إن حجك صحيح لأن تزويرك لك لا يؤثر في صحة الحج ولكن عليك الإثم بتزويرك وعليك الآن أن توب إلى الله عزوجل وتعدل اسمك إلى الإسم الصحيح الذي كنت مسمى به من قبل حتى لا يحصل تلاعب على المسؤولين ولئلا تسقط الحقوق التي وجبت عليك باسمك الأول لاختلاف اسمك الثاني عن اسمك الأول فتكون بذلك آكلأ للمال بالباطل مع الكذب. وبهذه المناسبة أود أن أنصح كل من سمع كلامي هذا بأن الأمر ليس بالهين بالنسبة لأولئك الذين يزورون الأسماء ويستعيرون أسماء لغيرهم من أجل أن يستفيدوا من إعانة الحكومة أو من أمور أخرى أو من أجل أن يصلوا لأغراض لهم بأسماء غيرهم من هذه الأسماء المزورة فإن ذلك تلاعب في المعاملات وكذب وغش وخداع للمسؤولين والحكام وليعلموا أن من اتقى الله جعل له من أمره يسرا وان من اتقى الله وقال قوله سديداً أصلح الله له عمله وغفر له ذنبه كما قال تعالى «ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا»^(١) وقال تعالى «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قوله سديداً يصلح لكم أعمالكم ويففر لكم ذنوبكم»^(٢).

(١) سورة الطلاق آية (٤).

(٢) سورة الأحزاب آية (٧٠).

صيام عشرة ذي الحجة لمن أراد الحج:

المسألة السابعة بعد المائة:

من كان يصوم عشرة ذي الحجة فأراد أن يحج فهل يصومهن أم لا؟ وهل يشترط أن تصام جميع الأيام العشرة أم يجوز صيام بعضها لمن أراد التطوع؟

الجواب:

صيام عشرة ذي الحجة ليس بفرض فإن شاء الإنسان صامها وإن شاء لم يصومها سواء سافر إلى الحج أم بقي في بلده لأن كل صوم يكون تطوعاً فالإنسان فيه مخير وعلى هذا فإذا كان في بلده وأحب أن يصوم فليصم فإذا سافر ورأى المشقة في الصوم فإنه لا يصوم لأنه لا ينبغي لمن شق عليه الصوم في السفر أن يصوم لا فرضاً ولا نفلاً ولكن في عرفة لا يصوم لأن الرسول عليه الصلوة والسلام كان مفطراً في يوم عرفة وقد روي عنه أنه نهى عن صوم عرفة بعرفة.

من عليه دم:

المسألة الثامنة بعد المائة:

من وجب عليه دم خطأ في الحج ولم يستطع ذبحها في الحرم فهل يجوز ذبحها في البلد الذي يعيش فيه وإطعامها الفقراء الذين هم عده؟

الجواب:

إن كان الدم دم جبران لترك واجب فقيه فدية يذبحها في مكة لأنها تتعلق بالنسك ولا يجزئ في غير مكة وإن كان لفعل محظور فإنه يجزئ فيه واحدة من ثلاثة أمور أما إطعام ستة مساكين وإما دم يكون في مكة أو مكان فعل محظور وإما صيام ثلاثة أيام في أي مكان إلا أن يكون هذا المحظور جماعاً قبل التحلل الأول في الحج فإن الواجب فيه بذنه يذبحها في مكان فعل المحظور أو في مكة ويفرقها على الفقراء أو يكون جزاء صيد فإن الواجب مثله أو كفارة اطعام مسكين أو عدل ذلك صيام. فإن كان نصوماً ففي أي مكان وإن كان دماً فإن الله تعالى يقول «هدياً بالغ الكعبة»^(١) وإن كان طعاماً فالاحوط في مكة ويجزئ في المكان مكان الصيد، وما وجب كونه في الحرم فإذاً أن يباشر فعله بنفسه وإنما أن يوكل ثقة بفعله عنه هناك.

(١) سورة المائدة الآية (٩٥).

من لم يجد الهدي:

المسألة التاسعة بعد المائة:

حججت قبل سبع سنوات وكان حجّ تتعصّم ثلاثة أيام في مكة حيث لم أستطع أن أضحي ورجحت المقرّ عملي لكن مضت ستّة أيام ولم أستطع أن أكمل صيام السبعة أيام الباقيّة على ففي السنة الثالثة راصلت أحد معارفني في مكة وطلبت منه أن يضحّي عني وقد قام بذلك مشكوراً ودفعت له قيمتها وهذه الأضحية كانت بنيّة الأضحية التي فاتتني سابقاً ولم أستطع الصيام عنها أيضاً والآن أريد أن استفسر هل تميّزىء تلك الأضحية التأخّرة أم يلزمني أن أكمل صيام سبعة أيام أم يلزمني شيء آخر غير ذلك؟

الجواب:

هذا السؤال الذي ساقه السائل ظهر لي منه أنه متّمتع ولم يجد الهدي وأنه صام ثلاثة أيام في الحجّ وبقي عليه سبعة أيام ثم إنّه تشاغل عن هذه السبعة أو تناقلها وأراد أن يذبح الهدي والجواب على ذلك أنه لو كان هذا في وقت الهدي قبل مضي أيام التشريق لكان هذا التصرّف صحيحاً أما بعد أن فات وقت الذبح بانتهاء أيام التشريق فإنه سيلزمه أن يصوم بقية الأيام العشرة وهي سبعة أيام نسأل الله العون.

المسألة العاشرة بعد المائة:

إني أديت مناسك العمرة في شهر شوال وبعد تأديتها رجعت إلى بلدتي وبما ألي عازم إن شاء الله على تأدية فريضة الحجّ هذا العام فهل يكون على هدي أم لا؟ وجراكم الله خيراً.

الجواب:

إذا عدت إلى مكة فإن حرمت بعمره ثانية وبقيت إلى أن تحجّ فعليك الهدي أما إذا أتيت بالحجّ مفرداً فلا هدي عليك، لأنّ الإنسان إذا أتى بالعمره في أشهر الحجّ ثم عاد إلى بلده ثم رجع من بلده محراً بالحجّ وحده فإنه غير متّمتع لقوله تعالى «فمن

تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من المهدى^(١) والإنسان الذي رجع إلى بلده ثم أنشأ سفراً جديداً لم يكن متعملاً بالعمرة إلى الحج ولكن إن قصد الإنسان التحيل بالرجوع إلى بلده على إسقاط المهدى فإن المهدى لا يسقط في هذه الحال لأن التحيل على الواجبات لا يقطعها، كما أن التحيل على المحرمات لا يبيحها.

المسألة الخامسة عشرة بعد المائة:

ذهبت هذا العام لقضاء فريضة الحج قارناً الحج والعمرة وبعد قضاء جميع مناسك الحج والعمرة حتى جاء يوم المهدى فوجئت بضياع المبلغ هناك ولم أعرف هل هو سقط أم أحد سرقه فلذلك لم أتمكن من الدفع ورجعت إلى نية الصوم وبينما نويت الصوم اعتراني مرض انفلونزا فذهبت إلى المستشفى ولم أستطع الصوم ورجعت إلى مدينة الرياض بالسيارة المدفوع أجرها مقدماً قبل الذهاب والشروط. وعند وصولي زاد مرضي واعيائي ولم أستطع الصوم فهل بعد تمام شفائي من المرض ينفع الصوم. وماذا أفعل بأنه كانت نيتى المهدى ولكن هذا قضاء الله وقدره. فأرجو إفادتى ماذا يجب علىي؟

الجواب:

يجب عليك أن تصوم عشرة أيام منها الثلاثة التي في الحج ولا حرج عليك في هذا لأن تأخيرك الثلاثة لعذر.

المسألة السادسة عشرة بعد المائة:

ذبح حاج هدية بعرفات أيام التشريق وزعها على من فيها. فهل يجوز ذلك؟ وماذا يجب عليه؟ إذا كان جاهلاً في الحكم أو عاماً؟ وإذا ذبح هدية في عرفات ثم وزع لحمه داخل الحرم هل يجوز ذلك وما هو المكان الذي لا يجوز ذبح المهدى إلا فيه؟

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

الجواب:

المهدي الواجب بمعناه أو قرآن يجب أن يكون داخل أطياف الحرم ولا يصح إذا ذبح في الحل لقول النبي صلى الله عليه وسلم «نحرت ها هنا ومنى كلها منحر» قوله «كل فجاج مكة طريق منحر» قال الإمام أحمد رحمه الله : «مكة ومنى واحد» يريد رحمة الله أن جميع الحرم محل للذبح فإن ذبح في الحل المعروف عند أهل العلم أنه يجب عليه إعادة المهدي ويكون المهدي الذي يعيده مثل المهدي الذي ذبحة في الطيب واللحم وما أشبه ذلك.

الاضطباط في الحج واستخدام المظلة والحزام مع أنه مخيط:

المسألة الثالثة عشرة بعد المائة:

هل يجب الاضطباط في الحج والعمرة وما حكم استعمال المظلة والحزام مع أنه مخيط؟

الجواب:

تضمن هذا السؤال ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى : إذا لبس إحرامه ولم يكشف كفه الأيمن الواقع أن أكثر الحاج يغلوطون في هذه المسألة حيث يكشفون الكتف من حين الإحرام إلى أن يخلوا من الإحرام وهذا سببه الجهل وذلك لأن كشف الكتف الأيمن يشرع في طواف القدوم فقط وعلى هذا فإذا أحرمت فإنه تغطي جميع الكتفين حتى تشرع في طواف القدوم فإذا شرعت في طواف القدوم أضطبيعت وذلك أن تكشف الكتف الأيمن وتجعل طرف الرداء على الكتف الأيسر فإذا فرغت من الطواف أعدت الرداء على ما كان عليه والاضطباط في محله سنة وليس بواجب.

وأما المسألة الثانية : وهي حل المظلة على الرأس وقاية من حر الشمس فهذا لا بأس به ولا حرج ولا يدخل هذا في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تغطية الرأس لأن هذا ليس تغطية بل هو تظليل من الشمس والحر. وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه أسامة بن زيد وبلال أحد هما يقود به راحلته والثاني رافع ثوبه يظلله من الشمس حتى رمى جرة العقبة وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استظل بهذا الثوب وهو حرم قبل أن يتحلل.

وأما المسألة الثالثة : وهي وضع الحزام على وسطه فإنه لا بأس به ولا حرج فيه وقوله مع أنه مخيط هذا القول مبني على فهم خاطئ من بعض العامة حيث ظن معنى قول العلماء بحر على الحرم لبس المخيط أن المراد به ما كان فيه خياطة وليس كذلك بل المراد بلبس المخيط ما كان مخيطاً على قدر العضو وليس على هيئته المعتادة كالقميص والسرابيل والفنيلة وما أشبهها وليس مراد أهل العلم ما كان فيه خياطة وهذا لو أن الإنسان احرم برداء مرفع أو بإزار مرفق لم يكن عليه في ذلك بأس وإن خيط بعضه بعض.

المسألة الرابعة عشرة بعد المائة:

هل يجوز للمعتمر أن يضع رباطاً على ركبته لأنه يشعر بألم فيها؟

الجواب:

نعم يجوز للمعتمر وللحاج أيضاً أن يربط رجله بسir يشده عليها إن كانت تؤلمه بل وإن لم تؤلمه إذا كان له مصلحة في ذلك لأن السنير وشبهه لا يعد لباساً وبالمناسبة أود أن أتبين إلى أمر اغتر فيه كثير من العامة وهو أن بعض العوام يظنون أن الحرم لا يلبس شيئاً فيه خياطة يقول لا تلبس شيئاً فيه خياطة حتى أنهم يسألون عن التعلي الخروزة يقولون هل يجوز لبسها لأن فيها خياطة ويسألون عن الرداء أو الإزار إذا كان مرقاً هل يجوز لبسه لأن فيه خياطة وهذا مبني على العبارة التي يعبر بها الفقهاء أن من المخطوط لبس الخيط فظن بعض العامة أن معناها لبس ما فيه خياطة، بل مراد أهل العلم أن يلبس اللباس المعتمد الذي خيط على البدن كالقميص والسروال والفنيلة والكوت وما شبه ذلك وليتنا اقتصرنا على تعبير النبي صلى الله عليه وسلم ما حصل عندنا أشكال، فقد سئل ما يلبس الحرم أي ما هو الذي يلبسه الحرم فقال: لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانص ولا العمام ولا الخفاف.

الأضحية وأحكامها:

المسألة الخامسة عشرة بعد المائة:

ما حكم الأضحية وهل يجوز للبيت؟

الجواب:

الأضحية سنة مؤكدة للقادر عليها فيضحي الإنسان عن نفسه وأهل بيته وأما إفراد الميت بالأضحية فليس بسنة فإنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أعلم انه ضحى عن أحد ميت أضحية منفردة ولا عن أصحابه في حياته صلى الله عليه وسلم ولكن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته وإذا نوى أن يكون الميت معهم فلا بأس.

المسألة السادسة عشرة بعد المائة:

إذا جاء وقت الذبح ولم يوجد في البيت رجل هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية؟

الجواب:

نعم المرأة يجوز أن تذبح الأضحية وغيرها لأن الأصل تشارك الرجال والنساء في العبادات وغيرها إلا بدليل على أنه قد ثبت في قصة الجارية التي كانت ترعى عندما بسلع فأصاب الذئب منها شاة فأخذت حجراً فذبختها وذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها.

المسألة السابعة عشرة بعد المائة:

ما حكم من حلق يوم عيد الأضحى قبل ذهابه إلى الصلاة علمًا أنه نصح عن ذلك ولكن أصر على الحلاقة قبل الصلاة؟

الجواب:

حكمه أنه عاص للرسول صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشرته ولا من ظفره شيئاً» فعليه أن يتوب إلى الله تعالى لما صنع وأما بالنسبة للأضحية فإن هذا لا

يؤثر عليها شيئاً خلافاً لما يعتقده بعض العامة أن الإنسان إذا أخذ شيئاً من شعره وظفره في العشر فإنها تبطل أضحيته فإن هذا ليس بصحيح.

المسألة الثامنة عشرة بعد المائة:
إذا ضحى رجل عن رجل هل يخلق المضحى عنه؟

الجواب:

أحكام الأضحية تتعلق بالموكل المضحى عنه يعني أن الإنسان إذا وكل شخصاً يذبح أضحيته فإن أحكام الأضحية تكون متعلقة بالموكل لا بالوكيل.

المسألة التاسعة عشرة بعد المائة:

هل يجوز للإنسان أن يمشط شعره في العاشر من ذي الحجة، وأيهما أفضل في الأضحية الكبش أم البقرة؟

الجواب:

يموز للإنسان أن يأخذ من شعره بعد أن يذبح أضحيته ولو في يوم العيد والكبش أفضل من سبع البقرة أو سبع البدنة فإن ضحى بيذنة أو بقرة كاملة فقد ذكر الفقهاء أنها أفضل من الواحدة من الضأن.

المسألة العشرون بعد المائة:

هل يجوز للمضحى أن يعطي الكافر من لحم أضحيته؟ وهل للمضحى أن يفطر من أضحيته؟

الجواب:

يموز للإنسان أن يعطي الكافر من لحم أضحيته صدقة بشرط أن لا يكون هذا الكافر من يقتلون المسلمين فإن كان من يقتلونهم فلا يعطى شيئاً لقوله تعالى «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخربوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا اليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخربوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم»^(١) أما إفطار الإنسان من أضحيته فنعم إذا صلى

(١) سورة المحتenna الآية (٨، ٩).

الإنسان العيد وذبح أضحيته وأكل منها قبل أن يأكل من غيرها فلا بأس، بل إن العلماء يقولون هذا أفضل.

من أفرد الحج قبل العمرة أو اعتمر قبل أن يحج:

المسألة الحادية والعشرون بعد المائة:

حججت حجة فرض ولم اعتمر معها فهل على شيء؟ ومن اعتمر مع حجه هل يلزمه الاعتخار مرة أخرى؟

الجواب:

يجوز للإنسان أن يفرد الحج فيحج قبل العمرة أو يعتمر قبل أن يحج أو يعتمر مع حجه ولا حرج عليه.



هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلوة؟

المسألة الثانية والعشرون بعد المائة:

هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلوة؟

الجواب:

الأفضل للإنسان ما هو أفعى لقلبه فأحياناً يكون الطواف أفضل إذا كان المطاف خالياً وكان الإنسان يجد من نفسه الشعور وحضور القلب أكثر مما لو كان يصلّي وأحياناً يكون الأمر بالعكس كاً لو كان المطاف مزدحاماً والصلة أخشع له وأحضر لقلبه ففي هذه الحال تكون الصلاة أفضل من الطواف.



هل التمسح بأطراف الكعبة والمقام جائز؟

المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة:

رأيت الناس يتمسحون بالمقام وبمبونه ويتمسكون بأطراف الكعبة أرجو توضيح الحكم في ذلك؟

الجواب:

المقام لا يطاف به ولا يُتمسح به ولا يقبل وإنما يصلى الطائف خلفه ركعتين خفيفتين ينخفضاً ويقرأ في الأولى «قل يا أيها الكافرون»^(١) والثانية «قل هو الله أحد»^(٢) مع الفاتحة ولا يمكث في مكانه بل ينصرف من حين أن يسلم. هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما يفعله العامة الآن من كونهم ييقون يصلون عدة ركعات خلف المقام ويطيلون ويبقون يدعون أو يقرؤون فهذا خلاف السنة وليس لهم الحق في أن يحرموا من يريد الصلاة خلف المقام ويبقوا هم يحتجزون هذا المكان وأما التعلق بأستار الكعبة فليس بمشروع أيضاً وإنما المشروع أن يستلم الحجر الأسود ويقبله إن أمكن ويستلم الركن الياني بدون تقبيل.

(١) سورة الكافرون الآية (١).

(٢) سورة الاخلاص الآية (١).

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٤	المقدمة
٥	الحج قبل الاسلام
٦	الموقت
١٠	الحرم ماذا يلزم وماذا عليه أن يفعل
١٤	الوقوف بعرفة
١٥	الوقوف بزدلفة
١٨	المبيت بمنى
٢٠	الطواف
٢٨	السعى
٣٣	الحلق والتقصير
٣٦	التحلل الأول والثاني
٣٧	الرمي
٤٣	الأنساك
٤٤	الخائض والنفساء
٤٨	من حجت وليس لها حرم
٥٠	المعتدة هل يجوز حجها
	مسائل تتعلق بالحج
٥١	من فعل مخطوراً من محظورات الإحرام
٥٤	من احتلم وهو حرم
٥٥	الاستنابة في الحج «الوكالة»
٥٩	من حج وهو لا يصلح
٦٢	تكرار العمرة بعد الحج

٦٣	من أراد الحج وعليه دين
٦٤	هل يصح حجه وماذا عليه
٦٧	من كان يعمل جندياً في تنظيم الحج
٦٨	من قطع حجه ولم يتمه ماذا عليه
٦٩	أيها أفضل الحج أم التبرع للمجاهدين
٧٠	تغير آلية في الحج
٧١	من حج بجواز سفر مزور
٧٢	صيام عشرة ذي الحجة من أراد الحج
٧٣	من عليه دم
٧٤	من لم يجد المدعي
٧٧	الاضططاع في الحج واستخدام المظلة والحزام مع أنه مخيط
٧٩	الأضحية وأحكامها
٨٢	من أفرد الحج قبل العمرة أو اعتمر قبل أن يحج
٨٢	هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلوة
٨٢	هل التمسح بأطراف الكعبة والمقام جائز ؟